جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الآليات القانونية للمتابعة بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي وفعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطالبتين:

زهمي رشيدة

بن راحلة شروق

إشراف:

أ.د. خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بامون لقمان	أستاذ مساعد	رئيسًا
خويلدي السعيد	أستاذ تعليم عالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الآليات القانونية للمتابعة بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي و فعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطالبتين:

زهمي رشيدة

بن راحلة شروق

إشراف:

أ.د. خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بامون لقمان	أستاذ مساعد	رئيسًا
خويلدي السعيد	أستاذ تعليم عالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر ب	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بن راحلة شروق	قانون جنائي و علوم جنائية	209727758	2023/10/30
2. زهمي رشيدة	قانون جنائي و علوم جنائية	208263804	2022/09/04

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الآليات القانونية للمتابعة بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي وفعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر

قال تعالى :{ قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }

نشكر الله سبحانه وتعالى

على نعمة التوفيق وعلى نعمة الهداية وعلى نعمة الصحة وعلى كافة النعم نحمده مخلصين له الدين .

نتقدم بالشكر الجزيل والخالص للأستاذ

"خويلدي السعيد"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وصبره علينا طيلة فترة إعداد المذكرة .

والأستاذ طه عيساني الذي لم يبخلنا في الجانب المنهجي للمذكرة

كما نشكر كل من قام بمساعدتنا من قريب أو بعيد.

اهداء

ماسلكنا البدايات إلا بتيسيره ومابلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله سبحانه وتعالى

أهدي بحثي هذا إلى واحة العلم والمعرفة إلى من رضاها غايتي أمي العزيزة "هاجرة "

وإلى قائدي في معركة الحياة أبي الغالي "عبد الحكيم"

إلى ريحانات قلبي اخوتي ملاك ومحمد الشريف وعبد الحي شفاه الله ورعاه

إلى أصدقاء المواقف لا السنين

إلى رفيقتي وخليلتي في المذكرة وأيام الجامعة شروق تعبنا سويا وهانحن اليوم نقدم لكم بحثنا هذا .

وآخيرا إلى من قالت أنا لها فنالت مالها وأن أبت رغما عنها أتت بها إلى نفسي فاللهم اجعلني من الصالحات النجاحات البارات بوالديهن

فاللهم أنفعني بما علمتني وزدني علما

زهمي رشيدة

اهداء

قال تعالى:{ فرحين بما آتاهم الله من فضله }

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

"والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب والحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

" أمي العزيزة"

إلى من أعتمد عليهم في الحياة إخوتي "سندس ..عبد الرؤوف...سلسبيل ...خولة "

إلى رفيقة الخطوة الأولى والخطوة ماقبل الاخيرة ...إلى من كانت في سنوات العجاف سحابا ممطرا "رشيدة"

إلى نفسي ...

بن راحلة شروق

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

أ. ج. م: الأقطاب الجزائية المتخصصة

ق. إ. م: القطب الإقتصادي والمالي

ق.ع: قانون عضوي

م د :المجلس الدستوري

مقدمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر الظواهر الإجتماعية التي تثير القلق وتؤثر بشكل كبير على المجتمعات في جميع أنحاء العالم. فهي ليست مجرد إنتهاك للقانون، بل هي تجسيد لعدة عوامل اجتماعية، اقتصادية، فهي تتطور باستمرار من حيث طبيعتها واشكالها.

ونظرا للتغيرات الكبيرة التي شهدها العالم في في نهاية القرن العشرين ، سواء على الصعيد السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي، إلى جانب التقدم الهائل لتكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي تحقق في العصر الحديث، وقد أدت هذه التحولات إلى اتساع نطاق حرية أنتقال الاشخاص وحرية نقل الأموال عبر الدول، وحرية التجارة الدولية وشيوع استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات التجارية والمالية . وكانت لهذه التحولات والتي يطلق عليها" عولمة الجريمة " la mondialisation du crime، ولا سيما في المجال الاقتصادي وانعكاساتها السلبية على الجريمة المنظمة.

هذا الوضع جعل القوانين التقليدية لمكافحة الجريمة لا ترقى لمسايرة التطور الحاصل في النشاط الاجرامي الجديد، والجزائر كغيرها من دول العالم مسها خطر الاجرام بشتى أنواعه حيث سعت هذه الاخيرة إلى تدارك المخاطر التي تخلفها الجرائم وذلك بإجاد اليات مكافحة جيدة وفقا لسياسة جنائية محكمة

ولقد عرف النظام القضائي الجزائري عبر وجوده منذ الاستقلال سنة 1962 مجموعة من الجهات القضائية الخاصة او المتخصصة جهات تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم أمن الدولة والمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والقسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات ،حيث كانت محكمة الجنايات أنذاك تتكون من قسمين قسم اقتصادي والمجلس القضائي الدستوري ومجلس امن الدولة والمجالس الخاصة المنشأة بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 والمؤرخ في 03 ديسمبر 1992 والتي لغيت بدورها بالقانونين 95-10 و95-11 المؤرخين في 25 فبراير 1995 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات على الترتيب ، فإنشأ مجالس تختص بالفعل في الافعال الموصوفة بالارهاب او التخريبية وقد إستقر الحال بالتنظيم القضائي الوطني على الجهة القضائية المتخصصة

التالية وفقا لإجراءات التعديلات القانونية التي لحقت مختلف النصوص القانونية وهي قسم للأحداث على المستوى كل محكمة وغرفة على مستوى كل مجلس قضائي ومحكمة الجنايات الابتدائية.

كما استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث أجاز هذا القانون تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم آخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة تمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي 06-348 وبموجبه تم تحديد الجهات القضائية المعنية بتمديد الإختصاص المحلي في شكل أقطاب اطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة السمة الاساسية فيها.

وفي نهاية 2019 ومع فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر استحدث المشرع الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 اوت 2020 المختص اضافة إلى الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا من اجل مجابهة التطور الذي وصل إلى الاجرام المستحدث وأطلق عليه تسمية القطب الاقتصادي والمالي.

إن محل دراستنا ترتكز بالاساس على القانون 04-14 والأمر 20-04، حيث تكمن اهمية الموضوع أنه تجسيد للتخصص في الاجهزة القضائية وتخفيف للضغط عن الجهات القضائية العادية محاولة من المشرع في فرز الجرائم الخطيرة ووضعها ضمن إختصاص إما الأقطاب الجزائية المتخصصة وإما القطب الاقتصادي والمالي.

أما الهدف من التغلغل في هذا الموضوع هو معرفة الجرائم التي تختص بها هذه الجهات وكذا آليات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي وابراز مبررات إنشاء القطب الاقتصادي والمالي في ظل وجود الأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا ابراز فعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة التي اصبحت تغزو العالم.

من الدراسات المشابهة لهذا الموضوع هو للباحثتين زعيك سعيدة وبوقاموزة أميمة المعنونة بالأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، حيث تناولت الاشكالية التالية : **مامدى قدرة الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري على مواجهة الاجرام الخطير؟** وتم تقسيمها إلى فصلين الفصل الأول معنون بماهية الأقطاب الجزائية اما الفصل الثاني فمعنون بقواعد عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ، حيث تتقاطع هذه الدراسة مع موضوعنا من حيث الإختصاصات وأليات المتابعة اما ما سنضيفه نحن في موضوعنا هو توضيح ما إذا كان هناك اختلاف بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي من حيث الإختصاصات وكذا اجراءات المتابعة وتوجيه إنتقادات لكل جهة ومعرفة مبرر ودافع إنشاء القطب الاقتصادي والمالي في ظل وجود الأقطاب الجزائية المتخصصة .

تمثلت حدود دراستنا هذه في مجال الإجراءات الجزائية وبالضبط في موضوع "**الاليات القانونية للمتابعة بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي وفعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة**"في كل من القانون 04-14 والأمر 20-04 المعدلين لقانون الإجراءات الجزائية .

تعددت الاسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع "الاليات القانونية للمتابعة بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي وفعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة" فمنها أهمية هذه الجهات التي تلعب دورا مهما في عصرنة قطاع العدالة بالاضافة إلى حداثته، كما أن دراسة هذا الموضوع يسمح لنا بتبيان طرق عمل هذا الأقطاب وكيفية إتصالها بالدعوى إذ يعتبر موضوع الأقطاب من بين المواضيع التي ذاع صيتها في السنوات الاخيرة ورغبة منا في تقديم اضافة جديدة في هذا الموضوع لربما يصبح مرجعا في قابل الايام، إضافة إلى أن هذا الموضوع يتميز بالطابع الجزائي وبالتالي يتضمن اجراءات من الجيد البحث والتعمق فيها.

ومما سبق فإن اشكالية الدراسة تنصب حول :

ماهي مبررات إنشاء القطب الاقتصادي والمالي في ظل وجود الأقطاب الجزائية المتخصصة ؟

وإنبثق عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤولات تتمثل فيمايلي :

- ما مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي ؟
- ماهي دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي ؟
- فيما تتمثل قواعد اختصاص كل من الأقطاب الجزائية الممتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي ؟
- هل هناك اختلاف في اجراءات اتصال بملف الدعوى امام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي ؟
- ماهو المبرر القانوني الذي يمنح سلطة تفضيلية لوكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي بالمطالبة بالملف الدعوى؟

وللإجابة على هذه التساؤولات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية وكل ماهو ذو صلة بموضوع بحثنا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في المطروحة في الموضوع اتبعنا هذه الخطة:

الفصل الأول والمعنون بـ "**الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**" والتي تظم في طياتها المبحث الأول "الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي" والمبحث الثاني "اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي"، ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني والمعنون هو الأخر بـ" **إجراءات المتابعة بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي** " ويحوي هذا الفصل على المبحث الأول" الإجراءات الخاصة لسير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي" ثم المبحث الثاني " إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي".

الفصل الأول

الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

أمام الخطر الداهم الذي أصبح يشكله الإجرام المنظم على استقرار الدول وأمنها واقتصادياتها بالإضافة إلى صعوبتها وتعقيدها وإمتدادها لأكثر من إقليم أضحت تؤرق الدول خاصة ومع إثبات عجز المحاكم وعدم قدرتها على التكفل بهذا النوع من الإجرام، وفي ظل غياب نظام قضائي مختص في معالجة الملفات ذات الصلة بهذا الأخير، فقد سارع المشرع الجزائري إلى إستحداث هيئات قضائية تجسدت بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمسماة بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة" أو ما يعبر عنه بالمحاكم الجزائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع، بالاضافة إلى إستحداثه مؤخرا بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 معدل لقانون الإجراءات الجزائية قطبا اخر مده باختصاص وطني تحت تسمية القطب الإقتصادي والمالي.

ومن هذا المنطلق فإننا سنحاول بين طيات هذا الفصل دراسة هذه الأقطاب بدءا بمفهومها ضمن (المبحث الأول) إنتقالا إلى إختصاصاتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

عمد المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة إلى إستحداث أجهزة قضائية متخصصة للقضاء على ظاهرة الاجرام المنظم، وذلك من خلال وضع ألية قانونية وتوفير وسائل بشرية ومالية، ليصل بذلك إلى خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية الموسومة بالأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي، وعليه سنحاول من خلال هذا الطرح الإحاطة بالحدود المفاهمية لهذه الجهات القضائية من خلال تحديد مفهوم لها (المطلب الأول) ثم الإنتقال إلى أسباب واهداف إنشاءها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

كانت أول بوادر اتجاه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تخصص القضاء الجزائي صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[1] والمتضمن إنشاء جهات قضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع تنظر في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر، حيث والملاحظ أن الوجود الفعلي لمصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة " كان في المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 التي أقر المشرع الدستوري بعدم دستوريتها[2]، كما توسع المشرع الجزائري في الأخذ بالأقطاب الجزائية مما أدى به إلى إستحداث القطب الإقتصادي

[1] قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضأن عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1388 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، 27 رمضأن عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 م

[2] رأي رقم 01/ر.ق.ع/ م د/ 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 51، 13 جمادى الثانيةعام 1426هـ الموافق 20 يوليو سنة 2005م

والمالي بموجب الأمر 20-04 والمؤرخ بـ 30 اوت 2020 وللمزيد من التفصيل في هذا الموضوع نسعى في هذا المطلب إلى تعريف كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي (الفرع الأول) ثم التأسيس القانوني لكل منهما (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي على النحو التالي:

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

نتيجة للإصلاحات التي عرفتها العدالة وتطورها تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة المنظمة وسرعة انتشارها، ظهرت فكرة توسيع نطاق الإختصاص القضائي للمحاكم الجزائية ولأجهزة المتابعة والتحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطورة والتعقيد، هذا أدى إلى نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي يطلق عليها في ق.ا.ج بالمحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع[1].

ونظرا لحداثة هذه الجهات القضائية في المنظومة القضائية الجزائرية فإنة من الصعب إيجاد تعريف للقطب الجزائي المتخصص خاصة مع غياب تعريف تشريعي له، وفي ظل ندرة حتى لا نقول إنعدام تعريف فقهي لهذا الاخير، وأمام هذا الفراغ يمكن تعريف القطب الجزائي المتخصص بأنه جهة قضائية جزائية تختص بالنظر في

[1] سلامة سهام، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص51

نوع محدد من الجرائم ترد على سبيل الحصر، تخضع لنفس القواعد الاجرائية المعتادة أمام الجهات القضائية الجزائية الاخرى[1].

وعليه يمكن القول أيضا أن القطب الجزائي المتخصص هو عبارة عن محكمة مختصة تنشأ بموجب قانون، بحيث تدخل في تشكيلات المحاكم العادية، أي ليست محكمة مستقلة عن غيرها، فيقتصر عملها على نوع محدد من الجرائم التي تكون في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية وتقنية، بحيث تتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة اوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية، وقد تطبق قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية [2].

كما بدأ العمل بهذه الأقطاب بالفعل سنة 2008 ، فتم فعليا إعطاء شارة الإنطلاق الرسمي لهذه الأخيرة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فبراير 2008، في قسنطينة يوم 03 مارس 2008، وهرأن يوم 05 مارس 2008 وورقلة يوم 19 مارس 2008[3]

وعليه ومن خلال التعريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص والمتمثلة في:

أ- أنها هيئات قضائية جزائية

بحيث أنها محاكم جزائية مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية يتشكل العنصر البشري لهذه الأقطاب من قضاة وأمناء الضبط.

[1] الخليلي علي، بوثلجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع واجراءاتها، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 5

[2] هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية لمكافحة جريمة الترهيب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 869

[3] خطوي مسعود، الإختصاص الجزائي الموسع لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 08، العدد 02، جامهعة عمار ثليجي، الأغواط، 05 جوأن 2022، ص 282

1. **القضاة:** حيث تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة فتتكون من قضاة للنيابة العامة والممثلة في وكيل الجمهورية بالقطب، بالإضافة إلى قاضي التحقيق بالقطب والذي يباشر إجراءات التحقيق القضائي ، وأخيرا قاضي الحكم بالقطب الجزائي والذي تناط له سلطة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام .

ما ينبغي الإشارة اليه فيما يتعلق بقضاة الأقطاب هو المجهودات الكبيرة التي قامت بها وزارة العدل في تكوينهم تكوينا تخصصي، والذي تحقق عبر عدة خطوات كانت أولها توقيع الوزارة على إتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة مع الإتحاد الأوروبي بتاريخ 04 أكتوبر 2004، حيث تكمن أهمية هذه الإتفاقية في تكوين إطارات الدولة، وعليه نظمت وزارة العدل العديد من الملتقيات والبرامج التكوينية والأيام الدراسية في الجزائر شارك فيها خبراء أجانب مختصون في الجهات القضائية المتخصصة نذكر ما يهم دراستنا ما يلي:

- دورة تكوينية حول "الأقطاب الجزائية المتخصصة" نظمت بتاريخ 19-2008/04/23 والتي شملت: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مكافحة الإتجار بالمخدرات، مكافحة تمويل الإرهاب
- دورة تكوينية حول "الجريمة المنظمة" نظمت بتاريخ 20 جوان 2009حيث نشطها خبراء من الإتحاد الاوروبي [1]

2. **أمناء الضبط:** حيث كان لتعيين أمناء الضبط بالأقطاب الجزائية المتخصصة مجموعة من الشروط جاءت بها المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأمناء الضبط في الجهات القضائية، حيث

[1] حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2015/2014

نصت على أنه يعين أمناء الضبط في الجهات القضائيية ذات الإختصاص الموسع من بين:

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين
- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين لديهم 03 سنوات خبرة في سلك مستخدمي أمناء الضبط
- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[1].

بالإضافة إلى المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 والتي جاءت بمهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالأقطاب الجزائية أهمها:

- مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم والتسيير
- إدارة وتأطير أمانات الضبط ومختلف المصالح القضائية و/أو الإدارية التابعة للجهة القضائية وتقسيم العمل على المصالح
- ضمان تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات
- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الإقتراحات المناسبة[2].

وعليه نظرا لأهمية الدور المنوط بأمناء الضبط في العمل القضائي استفادوا هم أيضا من دورات تكوينية ورحلات دراسية للخارج منها: الدورة التكوينية التي نظمت سنة 2007 والتي استفاد منها 36 أمين ضبط سيعملون بالجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع [3]

[1] المادة 70من مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008م، يتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمأنات الضبط للجهات القضائية ، ج.ر.ج.ج، العدد 73

[2] المادة 65 من مرسوم تنفيذي رقم 08-409،

[3] زعيك سعيدة، بوقاموزة لميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020 ، ص 9

ب- تميزها عن المحاكم الجزائية العادية بإختصاص محلي موسع

حيث يشمل الإختصاص الإقليمي لها محاكم مجالس قضائية أخرى سنتناولها بمزيد من التفصيل في عناصر لاحقة

ج- الإختصاص بالنظر في بعض الجرائم التي ترد على سبيل الحصر

حيث تختص في النظر فقط في بعض الجرائم، والجدير بالذكر هو أن هذا الإختصاص غير مانع فتبقى هذه الجرائم من إختصاص المحاكم العادية والتي تستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المختص النوعي للقطب حتى لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا[1]

أ- جهات قضائية متخصصة لاتنشط بإجراءات خاصة

حيث أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الاجرائية العادية ما أكده المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تعريف القطب الإقتصادي والمالي

بعد سنة 2019 والتي عرفت فتح لأكبر ملفات الفساد المالي والإقتصادي في الجزائر، بالإضافة للتطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية وهيمنة الجماعات الإجرامية المنظمة، عمد المشرع بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 إلى إنشاء قطب جزائي وطني متخصص والمسمى بـ"القطب الإقتصادي والمالي"، وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قصد مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية

[1] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 10

وذلك وفق المادة 211 مكرر من الأمر السالف الذكر[1]، وبالرجوع أيضا لنص المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر نجد أن هذا القطب يختص بالنظر في القضايا الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي بمفهوم هذا القانون هي وبالنظر لتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[2]، مما يمكننا من القول أن هذا القطب يختص في النظر في تلك الجرائم المذكور في نص المادة 211 مكرر 2 والتي تكون في إطار الجريمة المنظمة، وعليه ومما سبق يمكن القول أن القطب الإقتصادي والمالي هو جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات خاصة وتمارس إختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع فيما يخص الجرائم المالية الخطيرة والتي تعتمد بصفة خاصة على تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

[1] المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[2] أنظر المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04 ، ق

[3] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، 2022، ص 816

إن التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية قد جاء في قانونين أساسيين هما: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 وكذا التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 وسنة 2020 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي لسنة 2006 وعليه فقد مر وجود الأقطاب الجزائية كجهة قضائية متخصصة في النظام القضائي الجزائري بأربعة مراحل ندرسها وفق إطارها الزمني على النحو الأتي :

أولا: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

أ- تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 "الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع"

مس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل 2004 الذي تم بموجب القانون 04-14 مجموعة هامة من المواد القانونية كان لإنشاء القطب الجزائي فيها النصيب الأوفر، وكان ذلك مجاراة كل من المشرعين الفرنسي والإسباني اللذان سبقاه في اعتماد الأقطاب الجزائية المتخصصة[1]، وعليه فورد هذا التعديل على بعض الأحكام المتعلقة بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى وذلك على جرائم محددة على سبيل الحصر توصف بأنها تتسم بالخطورة وعلى درجة من التعقيد وذلك في المواد 37،40،329 من ق.ا.ج حيث :

نصت المادة 2/37 من ق.ا.ج بـ: "**يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرئم الماسة بأنظمة المعالجة الألية**

[1] الخليلي علي، بوثلجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع واجراءاتها، مرجع سابق

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

كما تشابه الأمر في الماد 2/40 الواردة في الفصل الثالث من ق.ا.ج حيث تطبق قواعد تمديد الإختصاص لقاضي التحقيق طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المذكور أنفا

ولا تغيب عنا المادة 329 من ق.ا.ج التي تنص على جواز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم في نفس الجرائم المذكورة سابقا. [1]

ب- إدراج الأقطاب الجزائية في قانون التنظيم القضائي لسنة 2005

أصدر المشرع الجزائري سنة 2005 القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي برقم 05-11 والمؤرخ في 2005/07/17، حيث قام بإنشاء جهات قضائية متخصصة مسماة "الأقطاب الجزائية المتخصصة" وذلك حسب المادة 24 وهذا قبل المطابقة، بالإضافة إلى المادتين 25 و 26 اللتان تنصان على تشكيلة هذه الأقطاب وكذا تمكينها بالوسائل البشرية والمادية لسيرها بالترتيب[2]

[1] قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضأن عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1388 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، 27 رمضأن عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م

[2] رأي رقم 01/ر.ق.ع/ م د/ 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 51، 13 جمادى الثانيةعام 1426هـ الموافق 20 يوليو سنة 2005م

وعليه تم إحالة هذا القانون كونه قانون عضوي على المجلس الدستوري بناءا على إخطار من طرف رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 18 ماي 2005 وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

وعليه كان قرار المجلس الدستوري أن المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على اعتبار أنه عند إقرار المشرع إمكانية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار يكون قد أخل بمبدأ دستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاص المستمدة من المادتين 122 و 123 من الدستور حيث تتعلق المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، في حين تنص المادة 123 عن الميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية[1].

ج- إصدار المرسوم التنفيذي 06-348

بعد المرحلتين السابقتين تم إصدار المرسوم التنفيذي 06-348 والمؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم، حيث جاء المرسوم تطبيقا للتعديل الذي أحدثه قانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث قام بتمديد الإختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وكذا بعض قضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل محاكم أخرى تتمثل في: محمكة الجزائر العاصمة، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة.[2]

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية لمكافحة جريمة الترهيب،مرجع سابق، ص ص 270،271

[2] بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة فيرمواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوأن 2019، ص 119

ثانيا: الأساس القانوني للقطب الإقتصادي والمالي

والمتمثل في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 "الجهات القضائية ذات الإختصاص الوطني، بحيث جاء الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بقطب جزائي جديد والمتمثل في " القطب المالي والإقتصادي " والذي وسع في اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليشمل كافة التراب الوطني حسب المادتين 211 مكرر و211 مكرر 1

حيث نصت المادة 211 مكرر:" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية"[1]، تلك أكثر صعوبة وتعقيد.

المطلب الثاني : أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

سنتناول في هذا المطلب اهم الاسباب التي دفعت بالمشرع إلى إستحداث الأقطاب الجزائية في (الفرع الأول) ثم بعد ذلك سنتطرق إلى الاهداف في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1]الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة تخفيفا للضغط عن الجهات القضائية العادية والفصل في القضايا المعقدة والمحددة حصرا في القانون 04-14 المعدل ل ق.إ.ج وللتفصيل في هذه الجزئية نتناول في هذا الفرع أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة (أولا) ثم الهدف منها (ثانيا) .

أولا : أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

أ- غياب هيئات قضائية واجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة اصبحت تشكل خطرا كبيرا على الأنظمة المالية اذ اصبحت المنظمات الاجرامية ترتكب جرائم بطرق منظمة ومهيكلة وتعتمد فيها على وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة اذ لايمكن مجابهتها بالإجراءات التقليدية [1]

ب-مسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب قضاء متخصص

سعت مصالح الامن في إنشاء فرق بحث وتحري مثل فرقة التحقيقات المالية والاقتصادية ،مما استوجب إنشاء قضاء متخصص ،فمرحلة البحث والتحري مهمة لايمكن الاستغناء عنها ، اذ تعتبر مرحلة شبه قضائية تساعد على جمع المعلومات وكل مايتصل بالجريمة وعليها تبني النيابة العامة قراراتها في تحريك الدعوى العمومية من عدمه اي حفظ الملف وفقا لمبدأ الشرعية والملائمة .

ج- عجز الجهاز القضائي مع استفحال صور خطيرة من الجرائم المنظمة

نظرا لتعدد اشكال الجريمة المنظمة وتطورها بشكل رهيب فإن النظام القضائي وقف عاجزا أمامها حيث كانوا يعتمدون على العمل الفردي التقليدي خصوصا قضاة

[1] زعيك سعيدة ،بوقاموزة اميمة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص16

التحقيق ، كجرائم المتاجرة بالمخدرات وتبييض الاموال والارهاب وكذا الجريمة المعلوماتية فبعدما اظهرت المحاكم العادية عجزها كان لبد على المشرع من إنشاء جهات اخرى قادرة على مجابهة هذا النوع من الاجرام الخطير[1]

د- اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب بعض الجرائم وجسامة الاضرار المترتبة عنها

أن اتساع الرقعة الجغرافية لبعض الجرائم والاضرار المترتبة عنها أو لصبغتها العابرة للحدود الوطنية استوجب إستحداث جهات ووسائل متخصصة يمتد اختصاصها للمستوى الوطني للتتمكن من مجابهة اتساع رقعة الجرائم [2]

ثانيا: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

من بين اهم الاهداف التي سعى المشرع من وراءها إلى إنشاء الأقطاب الجزائية بنوعيها الأقطاب المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي هي :

أ- وضع اطار جديد لمكافحة الاجرام الخطير

وذلك بوضع هيكل متميز باختصاص محلي موسع من جهة وباختصاص نوعي محدد من جهة اخرى ،مع وضع قضاة متخصصين خلافا لمبدأ عدم تخصص القضاة التي تحكم الجهاز القضائي في الجزائر (وهو مايعرف بالقاضي ذو الإختصاص

[1] عبد العزيز بوغابة ، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي 2013/2012 ص97.96

[2] مجادبة عنتر ،رزاق عنتر ، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحى ،جيجل 2022/2021 ص18.19

العام)، وكذا تبني فكرة العمل ضمن فريق وتقسيم العمل خصوصا في علاقة النيابة بالتحقيق[1]

ب- عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري و المتابعة

وذلك بالبحث عن الواقعة المجرمة والمنظمات التي هي وراءها،بغية الوصول اليها،وذلك بتحديد استراتجية للمتابعة وفق حدود هذه الاخيرة[2]

ج- تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية

اذ مايميز الأقطاب الجزائية هو سرعة الإجراءات والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص من جهة والوسائل المتاحة من جهة اخرى ، وكذا تطوير التعاون الدولي وتوحيد تنسيق الممارسات الاجرائية للتصدي لشتى الجرائم الخطيرة[3]

الفرع الثاني: أسباب وأهداف إنشاء القطب الإقتصادي والمالي

نظرا لما تخلفه الجريمة الاقتصادية منذ القدم وباعتبار أن الجزائر دولة مريضة بالفساد في المجال الاقتصادي وذلك بتأكيد من اسمى سلطة في البلاد رئيس الجمهورية السابق "**عبد العزيز بوتفليقة** " في خطاب له القاه في 27 افريل 1999 " **أن الجزائر دولة مريضة بالفساد** " **واضاف ايضا** " **دولة مريضة بالامتيازات التي لارقيب عليها ولاحسيب عليها ، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا**

[1] الخليلي علي ،بوثليجة محمد الطاهر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع واجراءاتها ، مرجع سابق، ص 12

[2] لغواطي ريم ، مدى فاعلية الأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة الجلفة ،2020/2019 ص26

[3] لغواطي ريم ، مدى فاعلية الأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة ، المرجع نفسه، ص27

رادع" [1]، للجرائم الاقتصادية اثار سلبية على الاقتصاد الوطني ادت بالمشرع إلى إستحداث استراتجيية لمواجهة الجريمة الاقتصادية المعقدة والحد منها وبالتالي دعت ضرورة الحال إلى إنشاء القطب الاقتصادي والمالي .

وفيما يلي نورد اهم الاسباب :

- عجز القضاء في التصدي للاجرام المستحدث نظرا لافتقاره لعامل التكيف مع هكذا جرائم ، وكذا افتقاره للوسائل التي من شأنها أن تحقق الردع والسرعة في مجال التحري والبحث وكذا التحقيق وحتى المحاكمة في هذه الجرائم ، قصدا من المشرع في عدم افلات المجرمين من العقاب وكذا السرعة في الإجراءات.
- ماشهدته الجزائر سنة 2019 بدأ من الحراك ، ونهاية بفتح اكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيدها ، الأمر الذي استوجب إنشاء قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الاجرام.
- الارتقاء بالأداء القضائي والذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته ، والذي بات يتطلب قضاة متخصصين وتكوينهم تكوينا علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تمليها طبيعة الجرائم المستحدثة.[2]

[1] سارة بوسعيود ، واقع الفساد في الجزائر وأليات مكافحته ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ' المجلد الخامس ، العدد الأول جامعة ام البواقي ، الجزائر سنة 2018 ص 319 .

[2] شهرازاد دراجي ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المسحدث ، قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 مرجع سابق، ص 817.

المبحث الثاني :

إختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

يعتبر الإختصاص من المسائل الجوهرية وذلك لتعلقها بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ،،وعليه فقذ اولى المشرع الجزائري لجانب الإختصاص اهتماما وجزءا كبير من قانون الجراءات الجزائية .

وفي اطار مكافحة الجريمة المنظمة قام المشرع الجزائري بتحديد الإختصاص لمحاكم معينة بتمديد اختصاصها كأقطاب جزائية من اجل كل اختصاص اقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود ، ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل أنشأ قطب اخر ذو اختصاص وطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية .

لذلك سنتطرق للاختصاص النوعي لكل من الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب المالي والاقتصادي في (المطلب الأول) ثم نتطرق للاختصاص الاقليمي لذات الأقطاب في (المطلب الثاني) [1]

المطلب الأول : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

[1] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة – نموذجا– مذكرة ماستر ، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة 2022/2021 ص41

يقصد بالإختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية بعينها للنظر في قضايا محددة ومعينة بنص قانوني ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الإختصاص النوعي للاقطاب الجزائية المتخصصة في (الفرع الأول) ثم الإختصاص النوعي للقطب المالي والاقتصادي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإختصاص النوعي للاقطاب الجزائية المتخصصة

عالج المشرع الجزائري الإختصاص النوعي للاقطاب الجزائية المتخصصة في المواد 37، 40، و329من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06_348.

الجرائم المعينة هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ،جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،ونجدر بالاشارة أن هذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ، وهنالك نوع اخر من الجرائم اضيفت بعد تعديل القانون 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سنتطرق لكل جريمة على حدى وذلك للتعمق اكثر في هذه الجرائم الخطيرة وكذا لمعرفة غاية المشرع الجزائري من اسنادها إلى جهات قضائية متخصصة .

سيتم بيان كل الجرائم الواردة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 04_14 وكذا الجرائم الواردة في نصوص خاصة.[1]

أولا: جريمة المخدرات

[1] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة – نموذجا– مرجع سابق، ص46

تعتبر جريمة المخدرات آفة عالمية ذات اثار وخيمة تهدد المجتمع واستقراره ،خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي كان له اثر كبير في توغل هذه الجريمة وتنظيمها عبر شبكات دولية، والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الافة بل زادت حدتها في السنوات الاخيرة الأمر الذي جعل المشرع يتبنى سياسة عقابية ردعية لمجابهتها ضمن القانون04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 2023/05/07 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .[1]

فبموجب هذه القوانين وضع المشرع تدابير وقائية وعلاجية واحكام جزائية وقواعد اجرائية ضد كل من يستعمل او يتعامل في هذه المواد او يستهلكها او يحوزها .[2]

ففي اطار القانون الجديد 23_05 معدلا ومتمما لمواده ، تضمن في احكامه على وجه الخصوص اعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات ،التي اسندت للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها بالتنسيق مع مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني .[3]

تضمن القانون 23_05 فصلين : فصل متعلق بالتدابير الوقائية وفصل اخر متعلق بالتدابير العلاجية اذ تم تعديل المادة الثانية،والثالثة من القانون 04_18

[1] سعيدة حنافي ، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين مجلة المحلل القانوني المجلد 4 العدد2، ديسمبر 2022 جامعة الجيلالي بونعامة ص1

[2] القانون 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما

[3] مصطفى عابدين ، مداخلة بعنوان مستجدات القانون 23-05، في مجال مكافحة المخدرات ، اشغال يوم دراسي لناحية جنوب الجزائر حول " الوقاية والعلاج بديلا للعقاب في ظل احكام قانون 23-05أ"يام 12/21 /2023 جامعة ورقلة.

المتعلقة بتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها الوطني وكذا ترتيبها الوطني وفقا لخطورتها

اما بالنسبة للتدابير الوقائية ، فقد تم اضافة المادة 5 مكرر ، والتي تنص على أن الدولة تتولى مهمة اعداد استراتجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن البديهي أنه من المبادئ الاساسية للقواعد اللازمة للتشريع العالمي ، وهو مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات ، أنه " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**" ولكون القاضي ليس مشرعا وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فمن الطبيعي أن المحكمة العليا تتماشى وتساير التشريع المعمول به والساري المفعول ،ومع عدم وجود نص يصنف **مادة البريقابالين** ، واستنادا لاجتهادات المحكمة العليا ومن خلال قراراتها العديدة لاسيما القرار 1340857 الصادر في 20 جوان 2019 عن غرفة الجنح والمخالفات ،المتضمن الطعن بالنقض والاحالة امام نفس المجلس ،لاعتبار أن مادة البريقابالين غير مدرجة في الجداول الاربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المحينة ، وعدم تصنيفها كمؤثر عقلي بقرار من الوزير المكلف بالصحة .

هذا ماجعل وزارة الصحة تصدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 اوت 2020 الذي ادرج هذه المادة وغيرها من المواد كمخدرات [1]

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الغرض من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو سنة 2000 هو تعزيز التعاون الدولي لمجابهة الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية .

[1] مصطفى عابدين ، مداخلة بعنوأن مستجدات القانون 23-05، في مجال مكافحة المخدرات ، مرجع سابق

اذ يقصد بتعبير جماعة اجرامية " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر ،على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى [1]

بعدما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها المتعلقة بقمع الاتجار بالاشخاص ، مكافحة تهريب المهاجرين ومكافحة صنع الاسلحة والذخيرة ، ادرج صراحة هذه الجرائم ضمن القانون 04_14 في مواده 8مكرر و 37،40، 329 المتعلق بتمديد الإختصاص [2]

ثالثا: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن مختلف الجرائم وهذا من خلال النطاق الذي ترتكب فيه وهو النطاق الالكتروني ،

اذ أن حصر اهم صور الجريمة المعلوماتية يعتبر امرا صعبا ، الا أن المشرع الجزائري قد وضع تصورا يشمل اهم مظاهر السلوك الذي يشكل اعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي ، وجريمة اتلاف النظام الالي بوسائل وتقنيات محددة وهذا عن طريق فيروس الحاسب الالي .

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنمظمة عبر الوطنية "باليرمو" المؤرخة في 15نوفمبر سنة 2000

[2] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة – نموذجا، مرجع سابق، ص49

تضمن قانون العقوبات الجزائري جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الالي حيث تنص المادة 394 مكرر " **يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000إلى 100.000 دج كل من يدخل عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات** "[1]

رابعا: جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

الجزائر كغيرها من الدول مستهدفة من قبل هذا النوع من الجرائم خاصة بعد ظاهرة الارهاب التي غزت البلاد في فترة التسعينات فصادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات اهمها اتفاقية غسل الاموال وتمويل الارهاب بصدور الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012في مادته الثانيةالتي تتمم وتعدل المواد2، 3، 4، من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 2023/02/07 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها في المادة الثالثة بقولها " يعتبر تمويلا للارهاب في مفهوم هذا القانون ،ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87مكرر 4 من قانون العقوبات ، اي فعل يقوم به الشخص او منظمة ارهابية باي وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة ، بارادة الفاعل ، من خلال تقديم او جمع الاموال بنية استخدامها شخصيا او طرف ارهابي او منظمة كليا او جزئيا ، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية تخريبية ، المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع المعمول به .[2]

[1] احمد بن مسعود ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الأنسأنية المجلد العاشر العدد الأول 2017/02/22 جامعة الجلفة ص12

[2] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة – نموذجا–، مرجع سابق، ص 51.52

اتفق المجتمع الدولي على وجود علاقة وطيدة بين جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب ، وذلك لوجود ارتباط وثيق بينهما ، فإذا كانت جريمة تبييض الاموال هي عملية تمويه واخفاء المصدر غير المشروع للاموال ، والعائدات المحصلة من هذه الجرائم ، فإن تمويل الارهاب يأتى من مصادر غير مشروعة ، قد تكون تبييضا للاموال ، كما أن مراحل تبييض الاموال غالبا ماتكون هي نفسها مراحل تمويل الارهاب[1]

خامسا: جريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

إن جرائم الصرف ترتبط اساسا بالاعمال المصرفية التي تتضمن مصطلح الصرف

اي عملية واقعة على الاعمال المصرفية وحركة رؤوس الاموال[2]

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف بل اكتفى بتحديد صورها واعتبرها مجرد المحاولة هي جريمة للصرف وعند تعديله للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بمقتضى الأمر ب03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 23-09 المؤرخ في 12 جوان 2023 نصت على أنه ": تعتبر مخالفة او محاولة مخالفة

[1]قيداري حليمة ، العلاقة بين تبييض الاموال وجريمة تمويل الارهاب ،مجلة حقوق الأنسأن والحريات العامة ، المجلد 5، العدد 1 ، سنة 2020 جامعة مستغأنم ص261

[2]عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم ، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2023/2022 ص6

للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج لأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الاموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة فبها ولا يعذر المخالف على حسن نيته .[1]

سادسا: جرائم الفساد:

كأصل عام وبالرجوع إلى احكام وقواعد ق.ا.ج فإن محكمة الجنح تختص بالنظر ومحاكمة جرائم الفساد تطبيقا لقواعد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل "التعديل "، والذي اعتمد فيه المشرع الجزائري سياسة تجنيح جميع جرائم الفساد ، حيث تختص محليا في جرائم الفساد المحكمة محل الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم حتى لو كان القبض لسبب اخر ،

[1] المادة 01 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج -الجريدة الرسمية -العدد 43 -الصادر في 10 جويلية 1996 .

تطبيقا لنص المادة 329 من ق ا.ج ، مما يستدعي استبعاد محكمة الجنايات من الفصل فيها الا إذا ارتبطت بجنح ومخالفات مرتبطة بأفعال موصوفة جنايات .

لكن تماشيا مع تحقيق العدالة والتطور الذي شهدته الجريمة ، وبعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 عرفت القوانيين الداخلية تكييفات جديدة تتوافق مع محتوى الاتفاقيات التي توجت بصدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وصدر بعده الأمر 10-05 المؤرخ في 26اوت 2010 المعدل للقانون السالف الذكر والذي اخضع محاكمة جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع طبقا لنص المادة 24مكرر 1 التي تنص على أنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية [1]

سابعا: جريمة التهريب :

استنادا للنص المادة 34 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23غشت 2005[2] بقولها : "تطبق على الافعال المجرمة في المواد 10، 11،12،13،14، 15، من هذا الأمر

[1] سلامة سهام ، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص51.

[2] الأمر رقم 05-06 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 59، المؤرخ في 28 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب

نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة " ، بمعنى أن يؤول الإختصاص إلى المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع.[1]

المشرع الجزائري اعتمد على نظام تفضيلي في احالة الملفات المتعلقة بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر ، يعني يبقى الإختصاص يؤول للمحاكم العادية طالما لم يطلبها وكيل الجمهورية التابعة له الجهات المتخصصة بملف الإجراءات.[2]

✓ يبدو أن معيار التخصص الموضوعي غير واضح في المحاكم ذات الإختصاص الموسع وذلك بعد أن حدد المشرع الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الاخيرة المذكورة في نصوص المواد 37و 40و329 من قانون الإجراءات الجزائية اذ اضاف لها جرائم اخرى بنصوص خاصة دون الاشارة إلى ذلك في قانون الإجراءات الجزائية فكان ينبغي اولا دراسة نقاط التشابه بين هذه الجرائم ثم ادراجها في اختصاص هذه الجهات القضائية [3]

الفـرع الثاني : الإختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي

المشرع الجزائري لم يكتفي بالمحاكم ذات الإختصاص الموسع بل أنتهج طريقا اخر وهو إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي وقطبا اخر يختص بمكافحة

[1] هامل محمد ، يوسفي مباركة ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كالية لمكافحة جريمة التهريب ، ص880.

[2] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة – نموذجا–، مرجع سابق، ص57.

[3] كريمة علة ، الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الموسع ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 1 بتاريخ 2015/03/03 جامعة الجزائر 1

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ، الواقع مقرهما بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر .

وسنتعرض في هذا الفرع إلى بيان الإختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي .

أن التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية وهيمنة الجماعات الاجرامية في شتى المجالات التي اصبحت تهدد الدول ، فالجزائر كغيرها من الدول سعت إلى وضع حدود لهذه الهيمنة ، فاستحدث المشرع الجزائري قطبا جزائيا وطنيا متخصصا اقتصاديا وماليا ، وذلك بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020[1]، تم إنشاء هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، ويختص بالنظر في الجرائم الاكثر تعقيدا ، وفقا لمعايير متعددة اهمها تعدد الفاعلين ، او الشركاء او المتضررين او اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجرم .[2]

اما بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب فقد اوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، فيتولى القطب مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم على مرتكبي الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 211مكرر 2

"**يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق**

[1] الأمر 20-04 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 51 المؤرخ في 31 غشت 2020.

[2] بوعزيز أسية ، اجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، المجلد 1، العدد 1 ،2020 ص9.

المواد 37 و40 و329 من هذا الأمر بالنسبة للجرائم المذكورة ادناه والجرائم المرتبطة بها ":

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر ق.ع المتعلقة بالاهمال الواضح المؤدي إلى سرقة او اختلاس او تلف او ضياع الاموال العمومية او خاصة او اشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقود او اموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بمقتضى وظيفته او بسببها

- ✓ و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المتعلقة "بتبييض الاموال".

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9جويلية 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بمقتضى الأمر ب03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 23-09 المؤرخ في 12 جوأن 2023.

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 "والمتعلق بالتهريب ".[1]

عمد كذلك المشرع إلى تمديد اختصاص القطب الاقتصادي والمالي الواقع بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ، ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم

[1] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد51.

الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات و الجرائم المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق يتبييض الاموال وتمويل الارهاب لاسيما المادتين 3 و3مكرر وكذا الجريمة المنظمة ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها [1]

المطلب الثاني: الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

ما يقصد بالإختصاص المحلي هي تلك الحدود التي فصلها المشرع لقضاة النيابة والتحقيق والحكم حتى يباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم، حيث يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه بهم أو بمكان القبض على أحدهم حسب ما جاءت به كل من المواد 37،40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

غير أنه مع إستحداث المشرع الجزائري لما يعرف بالأقطاب المتخصصة (المحاكم ذات الإختصاص الموسع) بموجب القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي (محاكم ذات إختصاص وطني) بموجب الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة لمكافحة بعض صور الإجرام الحديث الذي يتسم بالخطورة على الإقتصاد والأمن الوطني[3]، ما ادى إلى خروج الإختصاص الإقليمي لهذه الجهات عن قواعد الإختصاص المحلي التقليدية نتيجة

[1] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة – نموذجا–، مرجع سابق، ص60

[2] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، مرجع سابق، ص 818

[3] زعيك سعيدة، بوقاموزة لميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 34

الطبيعة الخاصة لعمل الأقطاب والتي سنوضحها من خلال (الفرع الأول) والذي يمثل تمديد الإختصاص المحلي للاقطاب الجزائية المتخصصة وكذا (الفرع الثاني) الذي يمثل توسيع الإختصاص الاقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي للاقطاب الجزائية المتخصصة

بمقتضى القانون 04-14 يتحدد الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية حسب المواد 37،40،329 حيث وسع المشرع الجزائري بموجب هذه المواد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى هذا بمناسبة متابعة جرائم معينة بالتحديد والمذكورة أنفا منها الجريمة االمنظمة، وعليه يمكن القول أن الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية يتحدد على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية

حيث وبموجب المادة 7/16 من ق.إ.ج فإنه يمتد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذاتعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: بالنسبة لوكلاء الجمهورية

حيث نصت المادة 2/37 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 "يجوز تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ثالثا: بالنسبة لقاضي التحقيق

نصت أيضا على المادة 2/40 على جواز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالقول: "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والأرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

رابعا: بالنسبة للمحاكم الجزائية

فقد جاءت وفق المادة 5/329 من نفس القانون والتي تنص على تمديد الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية بالقول: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإهراب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وعليه جسدت السلطة التنفيذية هذا الإتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، هذا الأخير قام بتعديل طفيف للمرسوم السابق

بإضافة بعض المجالس القضائية بموجب المواد 3،4،5 المعدلة[1]، وعليه تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها المحلي ليشمل دوائر إختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع، وسطا ، شرقا ، جنوبا ، غربا[2] فجاء التقسيم في المرسوم التنفيذي على النحو التالي:

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.
- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.
- يمتد الإخنصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة وأدرار وتامنغست وايليزي وبسكرة والوادي وغرداية.
- يمتد الإخنصاص المحلي لمحكمة وهرأن ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة

[1] زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة مهمد بوضياف المسيلة،2022/2021، ص 20

[2] نورة بن بوعبدالله، الإختصاص القضائي الموسعفي المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2022

وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان. [1]

ومما لابد التنويه له هو أنه ينعقد الإختصاص لتلك الجهات القضائية العادية هذا في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص بملف الإجراءات، مما يدل على وجود إختصاص مشترك بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع معلق على شرط المطالبة بالإجراءات، ليؤدي هذا الشأن إلى تنازع الإختصاص السلبي والإيجابي، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ومنح لرئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل في الإشكالات التي تثار بموجب أمر غير قابل لأي طعن[2]، كما يشمل الإختصاص المحلي الموسع كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية ثم المتابعة إلى التحقيق والمحاكمة.

ما يمكن ملاحظته هو محاولة المشرع الجزائري إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الإختصاص الموسع والمعنية بالجرائم المحددة على سبيل الحصر سالفة الذكر دون سواها باعتبارها ذات إختصاص

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16- 267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضأن عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريه وقضاة التحقيق، .ر.ج.ج،العدد 62، مؤرخ في 2016/10/23

[2] سلامة سهام، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 57.56

جهوي، بغية اكتسابها تجربة وتخصصا وتحقيقا لمعالجة فعالة لهذا النوع من الإجرام [1].

إلا أنه يمكن أن يثار إشكالاً جدياً في إطار التطبيق العملي لهذه الأقطاب فيما يتعلق بمدى إعتبار غرفة الإتهام والغرفة الجزائية الجنايات بمجلس القضاء التابع له القطب الجزائي المتخصص مختصين في النظر في القضايا التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص[2]،

الفرع الثاني: توسيع الإختصاص المحلي للقطب الاقتصادي والمالي

بهدف معالجة الجرائم الإقتصادية والمالية المستحدثة والمعقدة وحرصا على ضمان الفعالية والسرعة في ممارسة هذه العملية، سعى المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 بمنح كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إختصاصا إقليميا وطنيا يمارسه على كامل التراب الوطني[1]، وجاء ذلك بموجب نص المادة 211 مكرر 1 من ذات الأمر على الشكل التالي: " **يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني**" ، كما يمارس هؤلاء اختصاصا مشتركاً مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المادة 37، 40، و329 من ق .إ.ج، والمقصود به إختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع[3].

[1] زيدأني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري ، مرجع سابق، ص 21

[2] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، أليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الأنسأنية لجامعة أم البواقي ، المجلد 8، العدد 1،جامعة تبسة، مارس 2021، ص 201

[1] سلامة سهام، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 64

وكما يجب الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها فإنهم يتلقون الأنابات والتعليمات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كما جاء بموجب المادة 211 مكرر 14الفقرة 2[1].

كما يجب الإشارة إلى القصور التشريعي الذي مس الأمر 20-04 هو الأخر فيما يخص كل من غرفة الإتهام والغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر في حالة رفع استئناف ضد احدى القرارات أو الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق لدى القطب، فيثار التساؤل حول ما إذاكانت هذه الجهات تتميز بنفس قواعد الإختصاص الاقليمي للقطب أو تطبق عليه القواعد العامة؟ [2]، فإذاكانت الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق للقطب الذي تم تعيينه في هذا الأخير بحكم تخصصه وتجربته في الجرائم الإقتصادية والمالية يتم استئنافها من الأطراف أمام غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر، والتي هي نفسها التي تنظر في أوامر قضاة التحقيق لدى المحاكم الإبتدائية الأخرى التابعة لمجلس قضاء الجزائر كجهة تحقيق درجة ثانية، وعليه فيما تتمثل الحكمة من تعيين قضاة متخصصين إذاكان يتم تفحص وإعادة النظر في أوامرهم من قبل قضاة عاديين، والذي قد لا تتوفر فيهم متطلبات التكوين المتخصص في هذا النوع من الإجرام المعقد ولا يتمتعون بتلك الخبرة

[1] الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، ص 819

والتجربة فيها، مما يجعل من استقلالية القطب الإقتصادي والمالي من ناحية التحقيق على المحك[1].

[1] عيماد الدين ميمون، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، جوأن2023

خلاصة الفصل الأول:

أمام عجز القضاء العادي والأساليب التقليدية في التحري والتحقيق والمحاكمة التي يقوم عليها في مجابهة أشكال الإجرام الحديث خاصة الجريمة المنظمة، ومواكبة للتطور الذي شهدته هذه الأخيرة كان لزاما على المشرع وضع نصوص أكثر ردعا وجهات قضائية أكثر تخصصا قصد رصد أليات وإجراءات تمكنها من القيام بعملها بصغة فعالة وسريعة.

ولعل من بين أهم الإصلاحات التي بادر بها المشرع الجزائري هي إنشاء أقطاب جزائرية متخصصة بموجب القانون 04-14 والمؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37، 40، 329 إمكانية تمديد الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة، فيما يتعلق بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر، وهذا يخص بعض المحاكم تتحدد عن طريق التنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ومحاولتا من المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الأكثر تعقيدا عمد بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 إلى إستحداث قطب ذو اختصاص وطني شامل لمكافحة جرائم وردت على سبيل الحصر، وأطلق عليه تسمية "القطب الجزائي الإقتصادي والمالي" وذلك نظرا لأهمية الدور الذي ينبغي أن يلعبه في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.

هذا وإن الغاية الحقيقية من إستحداث هذه الأقطاب لا تكمن في جعلها مختصة بالنظر ببعض الجرائم دون الأخرى فحسب، بل كان من المفروض أن تبدو تلك الغاية من خلال إستحداث هيئة كفيلة فعلا بمكافحة هذه الجرائم تختص بأساليب للعمل وبأليات أكثر فعالية وأكثر سرعة من تلك المعمول بها أمام جهات التقاضي التقليدية.

والملحوظ عمليا أن الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي لم تتمكن بعد من الوصول إلى الغاية المرجوة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى النقائص والفراغات القانونية والعيوب التي تشوب النصوص المنظمة لعملها ولعل أهمها:

- تداخل الإختصاص النوعي بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي
- إفتقار الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي لجهة تحقيق درجة ثانية وجهة حكم إستئنافية مستقلة تنظر في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى.

الفصل الثانـي

إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

رغبة من المشرع الجزائري في مكافحة بعض الإجرام الخطير منها الجريمة المنظمة عمد إلى إنشاء كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي، الا أنه ولسير عمل هذه الأقطاب بشكل فعال وتحقيقا للاهداف المراد من إنشاءها كان لزاما أن يرافق هذا الإستحداث لبعض الخصوصية في الشق الاجرائي وذلك عن طريق نصوص واجراءات جديدة ذات طابع خاص وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل [1]، وعليه سنقوم بدراسة الإجراءات الخاصة لسير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي (المبحث الأول) ثم إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي (المبحث الثاني)

[1] زعيك سعيدة ،بوقاموزة اميمة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص39

المبحث الأول :

الإجراءات الخاصة لسير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي .

المشرع الجزائري خص الجانب الاجرائي بطرق جديدة تخص الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي دون سواهم من المحاكم الاخرى ، ويتم ذلك عن طريق تنظيم طرق اتصالها بالدعوى ، اضافة إلى تلك المعمول بها بعد أن تم اعادة تكييفها بما يتناسب مع عملها .

المطلب الأول : إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها.

إن اخطار المحكمة الجزائية ذات الإختصاص الموسع بالقضايا يكون وفق معايير الإختصاص الاقليمي الموسع المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 والسبيل الوحيد لذلك هو الاخطار عن طريق الية وحيدة دون سواها ماتسمى بالمطالبة بالإجراءات .

الفرع الأول : المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية.

عملا بمقتضيات المادة 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية يرسل اجراءات التحقيق بخصوص الجريمة الواقعة من الجرائم المشار اليهم في نص المادة 37 فقرة 2 من القانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع الذي يطالب بالإجراءات فورا بعد اخذ رأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الإختصاص الاقليمي الموسع وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة

القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية [1]

لوكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص المطالبة بالإجراءات في اي مرحلة كانت عليها القضية [2]سواء اثناء التحريات الأولية كما ذكرنا سابقا او اثناء مرحلة التحقيق القضائي وفي هذه المرحلة يصدر قاضي التحقيق امرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص الذي بمجرد ابلاغه بملف القضية يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون في الإختصاص القضائي الموسع التعليمات مباشرة منه كما له اتخاذ كل اجراء تحفظي تدبير امن زيادة على حجز الاموال المتحصل عليها من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها

وكيل الجمهورية له سلطة الملائمة في المطالبة بالإجراءات من عدمه والمشرع لم يحدد معايير محددة ودقيقة يعتمد عليها وكيل الجمهورية في المطالبة بالإجراءات عدا طبيعة الجرائم لكونها محددة على سبيل الحصر.

مانستنتجه من نص هذه المادة هو أنه وفي هذه الحالة تصبح لدينا جهتين قضائيتين مختصتين وهو مايمكن أن نصطلح عليه بالإختصاص المشترك بين محكمتين ، جهة المحكمة العادية والتي تعتمد على الضوابط الثلاث المعروفة في تحديد الإختصاص المحلي وهي مكان ارتكاب الجريمة او مكان اقامة المتهم او مكان القبض عليه ، والجهة الثانية هي المحكمة المختصة ويقصد بها القطب الجزائي المتخصص.

[1] مادة 40 مكرر 1 من قانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[2] مادة 40 مكرر 3 من قانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

كما سبق ذكره أن القطب الجزائي المتخصص يتم اخطاره عن طريق المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية اذ تعتبر الطريق الوحيد لاتصال ملف الدعوى بالقطب الجزائي المتخصص وبالتالي يتم استبعاد كل طرق الاخطار الاخرى كالاستدعاء المباشر او التخلي التلقائي من قبل قاضي التحقيق او قيام هذا الاخير باصدار امر احالة للقطب الجزائي المتخصص او مباشرة من قبل الاطراف كالتكليف المباشر او الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب مهمة المطالبة بالإجراءات بصفته ممثلا للنائب العام وهذا الاجراء هو اجراء قضائي مرتبط بسير الدعوى العمومية ، اذ يعتبر الاجراء الوحيد الذي تسند بواسطته القضايا إلى القطب الجزائي المتخصص .[1]

تمتاز مرحلة المطالبة بالإجراءات بأنها مرحلة اختيارية بالنسبة لوكيل الجمهورية وحده ، اذ أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على الية ترغم هذا الاخير وتجبره على قبول هذه القضية، مانلاحظه أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة تحمل خطورة كبيرة في طياتها على حقوق الدفاع وحريات الافراد [2] التي ينادي بها الدستور و الاتفاقيات الدولية.

فالمشرع الجزائري لم يضع اجال محددة لوكيل الجمهورية للمطالبة بالملف بل ترك له اجالا مفتوحة للتمسك بالملف وهذا الأمر يعتبر عيبا ومساسا صارخا بالحقوق والحريات .[3]

[1] زعيك سعيدة ، بوفاموزة اميمة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص58

[2] المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رج ج ، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

[3] عبد الفتاح قادري، ، اليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ، ص207

*لكن هناك اشكال يمكن أن يثار في مسألة التخلي وهو في حالة تمسك قاضي التحقيق المحلي باختصاصه ورفض الاستجابة لالتماسات التخلي المرسلة من قبل وكيل الجمهورية ، في هذه الحالة فإن قاضي التحقيق المحلي يصدر امرا بالاستجابة او يرفض التماسات النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية التي ترمي إلى تخليه عن الملف ، وبالتالي [1] يمكن للنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام والعكس صحيح، في حالة صدور الأمر بالتخلي وفق القواعد العامة

كما يجب الاشارة إلى أن أمر التخلي من الاوامر غير قابلة للاستئناف من قبل المتهم او الطرف المدني .

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات .

يترتب على اجراء المطالبة عدة امور مهمة تحدد مسار الملف القضائي .

- مطالبة وكيل الجمهورية بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى .
- لوكيل الجمهورية سلطة تقرير اختصاص القطب من عدمه وذلك وفقا لسلطة التقديرية الممنوحة له .
- تتخلى الجهة القضائية نهائيا عن القضية وترفع يدها عنها سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية او التحقيق القضائي ، او حتى على مستوى غرفة الاتهام .

وعند استقراء نص المادة 40 مكرر 1 والمادة 40 مكرر 2 نستنتج أن :

✓وكيل الجمهورية الواقعة في دائرة اختصاصه الجريمة ، هو اول من يقرر الوصف القانوني لها ، كما أنه ملزم بارسال نسخة اولية من التحقيقات إلى وكيل

[1] المادة 40 مكرر 2/3 من الأمر ، 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص ، إذا كانت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

✓تفاديا لاغراق وجعل الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات كم هائل من القضايا التي تخلت عنها الجهات القضائية العادية ، فالاختصاص لا يعود إلى القطب الجزائي المتخصص الا بعد المطالبة بملف القضية من قبل وكيل الجمهورية لدى ذات الجهة

يعتبر امر اخطار وكيل الجمهورية لدى القطب من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجريمة امرا بالغا في الاهمية ، وذلك من اجل اتخاذ التدابير الاحترازية دون ضياع الادلة ولا افلات المجرمين من دائرة العدالة خاصة إذاكانت الجريمة تتسم بقدر كبير من الخطورة.[1]

الفرع الثالث : معايير المطالبة بالإجراءات

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية معاييرا يعتمد عليها وكيل الجمهورية في المطالبة بملف الإجراءات عدا طبيعة الجريمة بحكم تحديدها حصرا من طرف المشرع ، فالتساؤول الذي يمكن طرحه هنا : هل معيار طبيعة الجريمة يعتبر كافيا كي يطالب وكيل الجمهورية بملف الإجراءات ؟؟

وللاجابة عن هذه التساؤولات نلجأ للجانب العملي لاستنتاج هذه المعايير

اولا : طبيعة الجريمة

المشرع الجزائري قد حدد حصرا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي للمتخصص ، الا أن طبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا ، طالما أن المشرع لم ينص على وجوب احالة الملفات التي توصف بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص

[1] نبيهة بوعلاق ، فريال مختاري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ودوره في مكافحة الفساد ،مذكرة ماستر ، جامعة ورقة 2022/2021 ص 58..59

القطب ، وترك له سلطة تقديرية في المطالبة ، ومن ثم فطبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا ، مثلا جريمة المخدرات هي من الجرائم التي يختص بها القطب ' فلو اخذنا بهذا المعيار فإن قضايا المخدرات ستتراكم على القطب نفسه ، وبالتالي فهذا المعيار يعتبر معيارا اولا لا شك فيه لكن ليس وحيدا ، فلا يمكن المطالبة بملف الإجراءات مالم تدخل هذه الوقائع في اختصاص القطب

ثانيا :خطورة الجريمة

يمكن اعتبار معيار خطورة الجريمة معيارا هاما به يتم اعمال السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فمتى كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب اهتم بها في باب اخر، والتي تتحدد على اساس الحقوق التي مستها، والاضرار التي احدثتها ، فمثلا تهريب كمية كبيرة من المخدرات يعد فعلا خطيرا ماسا بالصحة العمومية من جهة ، وبالاقتصاد الوطني من جهة اخرى.

ثالثا : خطورة الفاعلين

يمكن المطالبة بملف الإجراءات بالاعتماد على هذا المعيار وبالاستناد على باقي المعايير الاخرى سالفة الذكر ، فلا شك أن جريمة القتل خطيرة جدا ، الا أنها لا تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص ، فجريمة الاتجار بالمخدرات خطيرة جدا إذا ارتكبت من مجرم معتاد على هذا الفعل ، فخطورة المجرم يحتاج بالضرورة إلى سندين اخرين للاعتماد عليهما في جعله معيارا معتبرا في المطالبة بالإجراءات .

مبدئيا لا توجد معايير قانونية يمكن لوكيل الجمهورية المختص الاعتماد عليها ، اي أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي نص على كيفية اخطار القطب بالقضية، ووضح المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك[1] .

المطلب الثاني: إتصال القطب الإقتصادي والمالي بملف الدعوى

نظرا لتخصص القطب الإقتصادي والمالي فإنه يخضع لقواعد تحكم وتضبط طرق وكيفيات إتصاله بالجرائم محل إختصاصه بالإضافة لعلاقته بباقي الجهات القضائية التي قد ترد إليها هاته القضايا قبل وصولها للقطب الجزائي الوطني، وعليه سيتم التفصيل في طرق إتصال القطب الإقتصادي والمالي بملف الدعوى في (الفرع الأول) ثم الأثار المترتبة على إتصال القطب الإقتصادي والمالي بملف الدعوى (الفرع الثاني) ثم مبررات إحالة ملف الدعوى أمام القطب الإقتصادي والمالي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: طرق إتصال القطب الإقتصادي والمالي بملف الدعوى

يقترن علم قضاة القطب الإقتصادي والمالي بالجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها بوجوب إخطارها بهذا الأخير، فبالرجوع لتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 بالأمر 20-04 نجد أنها تضمنت الألية الإجرائية لإتصال هذا القطب بالدعاوى المتعلقة بالإجرام الخطير والذي يدخل ضمن إختصاصها النوعي[2]، وذلك بموجب المواد من 211 مكرر 06 إلى 211 مكرر 15، وعليه يمكن القول أن طرق إتصال هذا القطب تتمثل في **الإحالة من الجهات القضائية ذات الإختصاص الاقليمي أو الأقطاب الجزائية المتخصصة ثم المطالبة بملف الإجراءات** وهو إختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي والذي يكون تحت السلطة السلمية للنائب

[1] عبد الفتاح قادري ، اليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ، مرجع سابق، ص207، 208، 209

[2] مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2022/2021، ص 45

العام لذات القطب، ومنه سنخوض في هذا الإجراءات ببعض من التفصيل وذلك نظرا لأهميتها والتي تتشابه على نحو كبير بتلك التي لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك من خلال الإحالة (أولا) ثم المطالبة بملف الإجراءات (ثانيا)

أولا: الإحالة

أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04 على أنه في حالة ما إذا رأت الجهات القضائية المختصة إقليميا أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي الوطني يقوم وكلاء الجمهورية لدى هذه الجهات بإرسال نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فورا وبكل الطرق القانونية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يتمتع بإختصاص إقليمي وطني فيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا وفقا لهذا الأمر [1].

أما إذا كان الملف على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة وتبين لوكيل الجمهورية وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إختصاص القطب الجزائي الوطني فإنه يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك وهو ما أوجبته المادة 211 مكرر 11 فقرة 3 [2].

ثانيا: المطالبة بملف الإجراءات

يجدر الإشارة قبل التطرق لتفاصيل إجراءات المطالبة بالملف إلى أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر كما يمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي

[1] المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04 المعدل لـ ق.إ.ج

[2] المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04 المعدل لـ ق.إ.ج

تدخل ضمن اختصاصه بمقتضى المادة 211 مكرر 4 وتليها أيضا المادة 211 مكرر 5 التي تنص هي الأخرى على أن قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حيث يخضع كل منهما إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

وعليه فبعد إطلاع وكيل الجمهورية لدى ق.إ.م على هذه التقارير يقوم بأخذ رأي النائب العام لدى المجلس قضاء الجزائر ثم المطالبة بملف الإجراءات إذا تبين له بأن الجريمة تدخل ضمن الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب وهو مانستنبطه من نص المادة 211 مكرر 7 [1]، والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد عزز من صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بمنحه السلطة التقديرية في المطالبة بملف الإجراءات، بالإضافة إلى تمكينه من المطالبة بملف الإجراءات خلال مراحل مختلفة من سير الدعوى، من مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي[2]، حسب نص المادة 211 مكرر 8 وعليه فإنها تشمل مرحلة الإستقصاء وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الإبتدائي ماعدا مرحلة المحاكمة فإن تمت جدولت القضية أمام قاضي الحكم إنتهت آلية وأساس المطالبة بها[3].

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ودون أن يقيد وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بأي أجال معينة للمطالبة بل وترك له السلطة التقديرية في التمسك بالملف من عدمه، وبالتالي فإن عدم تحديد مدة دراسة الملف وإبداء الرأي

[1] المادة 211 مكرر 7 من الأمر 20-04 المعدل لـ ق.إ.ج

[2] سلامة سهام ، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65

[3] ساري عفاف، العسلة نسيمة، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2023/2022، ص 37

تجعل جهة المتابعة عاجزة عن التصرف في الملف الأمر الذي يفتح بابا واسعا لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، ما يشكل مساسا صارخا بحريات وحقوق الأفراد.[1]

وعليه ففي حالة تواجد الملف لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا يصدر وكيل الجمهورية خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى ق.إ.م وذلك عند توصله بالتماسات هذا الأخير المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات[2]، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فتحال تلك الإلتماسات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف والذي يصدر بدوره أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي [3].

[1] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 20/04 المؤرخ في: 2020/08/30، مرجع سابق، ص 824

[2] المادة 211مكرر 9 من الأمر 20-04 المعدل لـ ق.إ.ج

[3] المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04 المعدل لـ ق.إ.ج

لكن السؤال الذي يطرح هنا مإذا لو تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي بالمطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة ؟

لم يغفل المشرع في معالجة هذه الحالة وذلك في نص المادة 211 مكرر 11 يقولها: " إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي مع المطالبة من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الوسع، يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي".

كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه في حالة ما إذا كان الملف مطروحا على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة سواءا خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق فإنه يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10.

بالإضافة إلى أنه في حال مباشرة الدعوى وتبين أثناءها ظهور عناصر جديدة تجعل من هاته الجرائم أن تدخل ضمن اختصاص القطب الإقتصادي والمالي، فقد مكن المشرع هاته الجهات من إخطار وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني بهاته العناصر[1] حسب ما جاءت به المادة 211 مكرر 11 الفقرة 3.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على إتصال القطب الإقتصادي والمالي بملف الدعوى

يترتب على مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي بملف الإجراءات عدة أثار أهمها:

[1] بن الصغير محمد، طبي عبد السلام، اختصاصات القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، جامعة محمد بوضيف ، المسيلة، 2023/2022، ص 51

أولا: ينتهي إختصاص الجهات القضائية العادية والأقطاب الجزائية المتخصصة بمجرد المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية للقطب الإقتصادي والمالي، وهو مايسمى بنقل الإختصاص.

ثانيا: التخلي عن القضية، وتمثل مرحلة جد مهمة في مسار الملف الجزائي، فبمجرد مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بملف الدعوى، يؤدي مباشرة إلى رفع اليد عنه من طرف الجهة التي تعمل على التحقيق فيه، وذلك بواسطة مقرر بالتخلي لصالح القطب الإقتصادي والمالي[1]، وذلك بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع حسب نص المادة 211 مكرر 12.

ثالثا: لا يلزم وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني بطلب الملف في حالة إرسال نسخة من الإجراءات الأولية له، ولا ترفع يد الوكيل المختص إقليميا عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا[2].

رابعا: تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لأثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 211 مكرر13 من الأمر 20-04.

خامسا: لا تجدد إجراءات المتابعة و التحقيق و كذا الإجراءات الشكلية المتخذة سابقا طبقا للمادة 211 مكرر13 الفقرة 2 من نفس الأمر.

[1] بن الصغير محمد، طبي عبد السلام، اختصاصات القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، المرجع نفسه، ص 52، 53

[2] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 20/04 المؤرخ في: 2020/08/30، مرجع سابق ، ص 824

سادسا: يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الإقتصادي والمالي تحويل إليهما سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزعم اتخاذها، ومنه تلقي ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي ذو الإختصاص الوطني[1].

سابعا: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة في حالة التخلي وهذا بموجب المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04

الفرع الثالث: مبررات إحالة ملف الدعوى المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أمام القطب الإقتصادي والمالي

بغية مكافحة بعض الجرائم والتي تتسم بالخطورة والتعقيد من بينها الجريمة المنظمة عبر الوطنية عمد المشرع بموجب الأمر 04-14 إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة لما تتصف به تلك الجرائم بالخطورة والتعقيد والتي لا يمكن متابعتها أمام جهات قضائية عادية، مما يؤدي إلى وجوب توافر قضاة متخصصين ومكونين بما يتماشى مع دقة وطبيعة وحجم الملفات المعروضة عليهم، وعلى هذا الأساس سعى المشرع إلى إستحداث قطب جزائي وطني بموجب الأمر 20-04 والذي يتسم هو الأخر بتخصص القضاة المكونين له وتكونهم، فالقاضي هنا حتى في حالة إستعانته بخبير يتوجب عليه أن يكون ملما بقدر من المعلومات التي تمكنه من الوقوف على صحة رأي الخبير، على أساس أن القاضي هو الخبير الأعلى، وأنه يحكم بما يؤمن به لا بما يؤمن به غيره، وإلا أصبحت الأحكام تعزى إلى الخبراء لا إلى

[1] المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04 المعدل لـ ق.إ.ج

القضاة وفي ذلك ضرر لا يخفى[1]، ومما لا يخفى أن هذا القطب أيضا مختص بمتابعة ومحاكمة ذات الجرائم التي تختص بها الأقطاب سالفة الذكر وخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

وهنا يطرح هذا التساؤل " كيف يتحدد اختصاص القطب الإقتصادي والمالي في هذا النوع من الجرائم إذا كان هناك أقطاب جهوية متخصصة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في نفس النوع من الإجرام ؟

أولا: إنعقاد الإختصاص بالنظر لطبيعة الجريمة

طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فقد أخضع المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لإختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة قبل تعديل سنة 2020، مبرزا بذلك فكرة القضاء المتخصص والتكوين التخصصي في مجال المتابعة والمحاكمة وذلك بالنظر في طبيعتها الخطرة وتعقيدها، ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 بالأمر 20-04 فقد استحدث المشرع الجزائري القطب الإقتصادي والمالي وخول له صلاحية متابعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقا لنص الماد 211 مكرر 16 دون أن يحدد معيار دقيق يمكن من خلاله معرفة أساس إنعقاد الإختصاص القضائي للقطب الإقتصادي والمالي، وعليه كيف يمكن تمييز الجريمة المنظمة عبر االحدود الوطنية التي يختص بها القطب الاقتصادي والمالي عن تلك التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة ؟

بالرجوع لنص المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد معيار "الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا" لإسناد الإختصاص القضائي للقطب الإقتصادي

[1] حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمأن ميرة، بجاية، 2021/2020، ص 353

والمالي، كما حددت نفس المادة في فقرتها الثانية المعايير التي اعتمدها المشرع لتحديد مفهوم "الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا" والمتمثلة في :

- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين
- اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة
- جسامة الأضرار المترتبة عليها
- صبغة الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية
- إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إرتكابها [1]

ومن هنا يمكن القول أن المعايير التي اعتمدها المشرع لإعتبار الجريمة المنظمة أكثر تعقيدا حتى ينظر فيها القطب الإقتصادي والمالي هي نفسها التي يختص بمحاكمتها الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها تشمل تعدد الفاعلين وخطورة الأفعال المرتكبة وصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فضلا عن اللجوء في ارتكابها لتكنلوجيات الإعلام والإتصال، وبذلك فهي تتطلب قضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض، وهنا يطرح التساؤل : ما الجديد الذي أتى به القطب الإقتصادي والمالي ؟

يمكن القول في هذا الصدد أن إستحداث قطب جزائي وطني يختص بمحاكمة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي هي من بين جرائم أخرى يختص بها ذات القطب بالنظر إلى طبيعتها واستنادا إلى المعايير السالف ذكرها يعتبر تزيد في ظل وجود جهات قضائية متخصصة مخولة بالنظر ومحاكمة هذا النوع من الإجرام، كون هذا الأخير يتسم بالتكوين التخصصي للقضاة أيضا.[2]

[1] المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04 المعدل ل ق.إ.ج

[2] سلامة سهام ، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69

ومن هنا يجدر الإشارة أيضا إلى أن منح المشرع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي في طلب ملف الإجراءات من عدمه ومنحه إختصاصات تفضيلية على أساس المعايير المذكورة في المادة 211 مكرر 3 ليس له أي أساس والملاحظ هنا أنه يستند على معيار شخصي بحت .

ثانيا: إنعقاد الإختصاص بالنظر إلى صفة الجاني

تطبيقا لأحكام الدستور الجزائري فإن القضاء يقوم على مبادئ الشرعية والمساواة، فالجميع سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع لأي سبب من الأسباب، ومنه كل من يرتكب سلوكا مجرما قانونا يخضع لأحكام المسؤولية الجزائية ويتابع أمام الجهات القضائية المخولة قانونا، لكن إستثناءا هناك خروج عن الأصل فيما يخص إجراءات المتابعة إذا تعلق الأمر ببعض الفئات من المتهمين والذين تتم متابعتهم أمام جهات متخصصة غير تلك العادية وفقا لإجراءات خاصة والمعبر عنها بالإمتياز القضائي[1].

أعطى المشرع بمناسبة ق.إ.ج لبعض الفئات " **أعضاء الحكومة، أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع، أحد الولاة، رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية، النائب العام لدى المجلس القضائي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية**" إمتيازا قضائيا بحكم وظيفتهم، إذا ارتكب أحدهم جناية أو جنحة أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية بإحالة الملف عن طريق السلم التدرجي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا والذي بدوره يخطر الرئيس الأول

[1] سلامة سهام ، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 69 70

لهذه الأخيرة الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وهذا بموجب المواد 573، 574، 575، 576، 577 من ق.إ.ج[1]

إلا أنه لا تطبق الأحكام المنصوص عليها أعلاه في حالة إبداء وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 وهو الجديد الذي جاء به الأمر 20-04 في مادته 573 الفقرة 2 .

المبحث الثاني:

إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

في مواجهة الإجرام المنظم فإنه لايمكن للقضاء أن يؤدي بأي حال من الأحوال وظيفته وحده، بل لابد من تظافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، فلا بد من وجود تنسيق بين أجهزة القضاء ونظرا لأهمية هذا الإرتباط سعى المشرع لتنظيم أحكام عمل الضبطية القضائية وأعوانها خاصة في حالات الإجرام الخطير، والتي على أساسها تجمع الأدلة وتبنى الإتهامات ويمهد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة [2].

ولأجل ذلك زاد المشرع الجزائري وفق تعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حتى يتطابق مع ما جاء بالمواثيق الدولية من عدة صلاحيات وسلطات تزداد أهمية عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي، وعلى هذا الأساس تتجلى خصوصية الإجراءات في مرحلة التحقيق الأولي أو

[1] سلامة سهام ، الإختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 69، 71، 72

[2] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 49

التحريات الأولية بتعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية من خلال إستحداث أساليب تحري خاصة من جهة، ومن جهة أخرى إبراز خصوصية الإجراءات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[1]

المطلب الأول: إجراءات التحريات الأولية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي

تعد مرحلة البحث والتحري من المراحل التي أوكلها المشرع الجزائري لجهاز الضبط القضائي، حيث نظم المشرع هذا الأخير في المادة 12 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج[2]، وبالإضافة لتعزيزه لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية قام أيضا باستحداث أساليب تحري خاصة في مواجهة بعض الإجرام الخطير كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب وغيرها والتي سنتعرض لها بمزيد من التفصيل في العناصر القادمة .

الفرع الأول: تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية التقليدية

عزز المشرع الجزائري إختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحالات إستثنائية قد تمس بالحريات الشخصية للأفراد وذلك في جرائم تتسم بالخطورة والتعقيد سعيا منه للكشف عن الجرائم والعثور على الأدلة والحفاظ عليها من الضياع والقبض على الجناة، ومنه يمكن القول أن هذه الحالات تتمثل في:

أولا: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

كأصل عام يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وهو مانصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج، إلا أن هذا الإختصاص الضيق لا يتناسب مع التحري في الجرائم الخطيرة التي يختص بها كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي، وعليه بموجب تعديل قانون

[1] الخليلي علي، بوثلجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 40

[2] ساري عفاف، العسلة نسيمة، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45

الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 مدد المشرع الجزائري في الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الفقرة الاخيرة من نفس المادة: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"[1].

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية لما له من مساس بالحرية الشخصية، إلا أنه واقع لا مفر منه فعلى الرغم من الإنتقادات الموجهة إليه فهو ضروري لإجراء التحريات قصد إظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات الجرائم[2]، وعليه نظم المشرع وفق المادة 51 من ق.إ.ج مدة التوقيف للنظر حيث حدد هذه المدة بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، كون القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر إلا أن ق.إ.ج وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في الفقرة 5 من نفس المادة والتي تنص على مايلي: " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذات علق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] المادة 16 من ق.إ.ج المعدل بالقانون رقم 06-22

[2] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015، ص 213،212

- خمس مرات (5) إذاتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

ثالثا: التفتيش

مكن المشرع الجزائري في المادة 44 من ق.إ.ج ضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم قد ساهموا في ارتكاب جناية أو حوزتهم على أوراق أو أشياء تتعلق بالأفعال المرتكبة لإجراء التفتيش على أن يكون مصحوب بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وإستظهاره قبل الدخول إلى المساكن[2]، كما أحاطه بمجموعة من الضمانات وذلك لإرتباطه بالحقوق الفردية.

إلا أنه أجاز المشرع إستثناءا لضباط الشرطة القضائية التحرر من تلك الإجراءات والقيود في الجرائم محل إختصاص الأقطاب الجزائية[3]، حيث تنص المادة 47 الفقر 3 على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ".

رابعا: المنع من مغادرة التراب الوطني

[1] المادة 51 من ق.إ.ج

[2] المادة 44 من ق.ا.ج

[3] حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق ، ص 64

كأصل عام فإن وكيل الجمهورية لا يمارس مهام سلطة التحقيق باعتباره سلطة إتهام، إلا أنه واستثناءا عن هذا الأصل فقد منحه المشرع بعض المهام التحقيق[1] وذلك بموجب المادة 36 مكرر1 التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص من مغادرة التراب الوطني توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة ، كما يسري هذا الأمر لمدة 3 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة.

واستثناءا عن القواعد المطبقة في هذا الإجراء، يخضع مرتكبي جرائم الإرهاب أو الفساد لهذا الأمر لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد إلى غاية الإنتهاء من التحريات.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة

لما كان دور ضباط الشرطة القضائية بمناسبة بعض الجرائم الخطيرة مهم للغاية للقبض على الجناة والكشف عن الأدلة كان من الضروري تمكين المشرع لهؤلاء من وسائل تساعدهم في غايتهم، وهو ما جاء به تعديل ق.إ.ج في القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تتمثل في أليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر والتي تعرف عند الفقه بـ " أساليب التحري الخاصة"[2].

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطة أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم التي تدخل

[1] بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ديسمبر 2019، ص 60

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 98

ضمن إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها[1].

كما أشارت المادة 3 من الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب على مجموعة من التدابير الوقائية التي تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص باتخاذ مجموعة من التدابير الهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها وذلك بالمراقبة الشديدة لتدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب من استيرادها إلى غاية وصولها للمستهلك[2].

يتضح من نص هذه المادة أن عملية المراقبة تنطوي على إما مراقبة الأشخاص أو مراقبة الأشياء أو الأموال أو العائدات الإجرامية المحصلة من تلك الجرائم، إلا أن المشرع لم يحدد الأسلوب المتبع في المراقبة والذي قد يكون وفق أساليب ووسائل تقنية "المراقبة الإلكترونية" أو عن طريق تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة لتتم تحت متابعة السلطات القضائية " التسليم المراقب" [3]هذه العناصر سنتم دراستها بالتفصيل في عناصر لاحقة للوصول إلى فهم أوضح.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة لمجابهة الجرائم الخطيرة، بحيث تباشر بشكل خفي لتتماشى مع التقدم التكنلوجي المعاصر[4].

[1]المادة 16 مكرر من ق.إ.ج

[2]هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كألية لمكافحة جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 880

[3]بن الصغير محمد، طبي عبد السلام، اختصاصات القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ،مرجع سابق، ص 63

[4]عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة نموذجا، مرجع سابق، ص 73

وعليه أجاز المشرع لوكيل الجمهورية بموجب المادة 65 مكرر 5 أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1]، على أن تقتضي ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

وباعتبار حساسية هذا الإجراء وخطورته لمساسه بحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد قيد المشرع هذا الإجراء بمجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- استخدامه في جرائم محددة حصرا بموجب المادة 65 مكرر 5
- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتهما المباشرة والدائمة [2]
- يباشر هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره [3]

ثالثا: التسرب

التسرب هو عملية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات

[1] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى،2023، ص 65

[2] المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج

[3] المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج

الجزائية لسنة 2006، وعلى غير العادة فقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء[1] في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج :" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، كما أشارت المادة 65 مكرر 11 إلى الجرائم التي تقتضي اللجوء لعملية التسرب بحيث تنص على أنها نفس الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 والسالف ذكرها.

وحتى لا يساء إستخدام هذا الإجراء لما يمثله من خطر على حقوق وحريات وأمن الأفراد فإن المشرع أحاطه بقيود وضمانات والتي يترتب على تخلفها بطلأن إجراءات التسرب وعدم مشروعيته ، وتتمثل أهم الشروط في:

- أن يكون التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم عديدة
- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية
- تحديد مدة معينة للتسرب بحيث لا يتجاوز أربعة أشهر وإمكانية التجديد لأربعة أشهر أخرى على الأكثر بحسب متطلبات التحري والتحقيق[2]
- تمكين ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب[3]

رابعا: التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم من أنجع التقنيات في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة، بحيث عرفها المشرع بموجب المادة 02 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم

[1] عبد الرحمأن خلفي، ص ص 107،108

[2] عدادي جميلة، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة نموذجا، مرجع سابق، ص 75

[3] المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج

الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"، كما اعتبرته المادة 56 من نفس القانون أسلوب من أساليب التحري التي تسهم في تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد.

كما أشار اليه الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06 على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"[1].

إلا أنه وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فلا يوجد أي نص صريح بخصوص هذا الإجراء وإنما إكتفى بالإشارة اليه في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج في : "...مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم ....".

ومن خلال نصوص المواد نفهم أن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة المستمرة والسرية في تنفيذه قصد تحديد الوقت الأنسب للتدخل وضبطه متلبسا بالجريمة فلا يبقى له المجال للإنكار أو التهرب من المسؤولية، كما أن هذا الإجراء يتيح الكشف على أكبر عدد من الجناة[2]، وليس هذا وحسب وإنما يسعى للكشف عن العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والعقول المفكرة وهذا هو المسعى الأصلي لهذا الإجراء.

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي

[1] المادة 40 من الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة الإرهاب ج ر ج ج، العدد 59، مرخة في 28 غشت 2005

[2] بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 61

يخضع نظام التحقيق والمحاكمة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1] .

الفرع الأول : اساليب التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي كان محل للنظر والمراجعة من قبل المشرع من حيث تكييف وسائل التحقيق بما يتلائم ويتماشى مع التطور الحاصل مع الاجرام المنظم، منح المشرع لقاضي التحقيق اختصاص اصيل في اللجوء إلى العمل بأساليب جديدة في هذه المرحلة بالاضافة إلى ذلك سعى إلى تكييف وتطوير الوسائل القديمة بما يتماشى مع عصرنة العدالة والاجرام الحديث.

يتصل قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص بملف الإجراءات بموجب طلب افتتاحي جديد يحرره وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص يلتمس من خلالها اجراء عملية التحقيق إذا لم تكن الجهة العادية قد بدأت فيه او المواصلة في التحقيق إذا سبق البدأ فيه ويقدم وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص.

كما سبق ذكره فالمشرع اضافة إلى تكييف بعض الإجراءات سعى إلى إستحداث وسائل تحقيق اخرى في اطار التعاون الدولي[2].

اولا : تكييف بعض وسائل التحقيق

من ابرز الاليات التي كيفها المشرع الجزائري هي تشجيع العمل كفريق وتمديد اجال الحبس المؤقت.

---

[1] نبيهة بوعلاق ، فريال مختاري نفس المرجع السابق ص64

[2] زعيك سعيدة ، بوقاموزة اميمة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص60

أ- تعيين أكثر من قاض تحقيق في قضية واحدة :

ضمانا لحسن سير التحقيق القضائي ومواجهة للجريمة الخطيرة والتشعب والتعقيد الذي قد يشوب القضية محل التحقيق، جاز المشرع أن يكون هناك اكثر من قاضي تحقيق في قضية واحدة سواء في بداية التحقيق او اثناء سير الإجراءات على أن ينسقوا العمل سويا، وهذا الاخير يعني قاضي التحقيق الذي تمت اضافته اثناء سير اجراءات التحقيق يمكنه الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ اي تدبير يخص القضية .

إن الغرض من تنسيق الجهود في العمل هو تسريع الإجراءات تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في أجال معقولة.

كما يمكن لقاض تحقيق واحد أن يعمل في اكثر من محكمة.

ب- تمديد مدة الحبس المؤقت

إن تمديد مدة الحبس المؤقت في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي تختلف عن الأجال في الجريمة الخطيرة التي ليست من ضمن اختصاص الاخيرة.

اذ من شأن هذا التمديد أن يمنح لقاض التحقيق الوقت الكافي للتحقيق في الجرائم الجديدة.

الحبس المؤقت من بين اخطر الإجراءات التي تعتبر مساسا بحرية المتهم ، وفي نفس الوقت يعتبر ضروري لمواجهة الاجرام المستحدث، قلص المشرع الجزائري حالات اللجوء اليه بصدور الأمر 15-02، الذي تم فعليا التأكيد على طابعه الاستثنائي وجعله كأخر خيار يتم اللجوء اليه وذلك بصريح العبارة في نص المادة 123 منه " **إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت** "[11]

[1] المادة 123 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

وفي نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي والتي توصف على أنها جنح فبناء على احكام المادة 125 من ذات القانون لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 اشهر كأصل عام، الا أنه هناك استثناء يجيز التمديد لمرة واحدة فقط وذلك متى تبين لقاض التحقيق أنه ومن الضروري ابقاء المتهم قيد الحبس المؤقت لضرورات وذلك بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب من قبل قاض التحقيق.

اما بالنسبة للجرائم المكيفة جنايات فيجب التمييز بين الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة هنا يجوز لقاض التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة اربعة اشهر في كل مرة وذلك استنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاض التحقيق أن يأمر بها هي 12 شهرا.[2]

اما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بعقوبة تفوق 20 سنة او بالسجن المؤبد او بالاعدام فالتمديد يصل لغاية 3 مرات لمدة 4 اشهر في كل مرة لتصبح المدة القصوى له التي يجوز لقاض التحقيق الأمر بها هي 16 شهرا .[3]

كما يمكن كاستثناء التمديد من طرف غرفة الاتهام .

يتبين أن تمديد الحبس المؤقت ينطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق الموجود على مستوى المحكمة الابتدائية ، وكذلك تنطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاض التحقيق على مستوى القطب المتخصص او القطب الاقتصادي والمالي .

ج- الإنابة القضائية :

[1] قديدر اسماعيل ، الأقطاب الجزائية المتخصصة _دراسة مقارنة _ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائي الاجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة 2014/2013 ص140

[2] المادة 125-1 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 125-1 في فقرتيها الثانيةوالثالثة من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الاصل أن اجراءات التحقيق تقوم بها السلطات المختصة بالتحقيق الممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ، غير أنه اجيز لقاض التحقيق في مجال اختصاصه بندب احد القضاة او ضباط الشرطة القضائية لإنباته ببعض أعمال التحقيق وليست كلها .

اجاز المشرع لقاضي التحقيق المتواجد في القطب الاقتصادي والمالي أن يصدر تعليماته او إناباته إلى اي ضابط شرطة قضائية متواجد في القطب طبقا للمادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04 و المادة 211 مكرر 19 فيما يخص تمديد الإختصاص في جرائم الارهاب والجريمة المنظمة [1]

د- حماية الشهود والخبراء والضحايا خلال مرحلة التحقيق القضائي :

الشهود والخبراء والضحايا لهم دور مهم في مكافحة اخطر أنواع الاجرام ، من خلال ما يقدمونه من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين بتقديمهم امام القضاء

من خلال الأمر 15-02 نص المشرع على مجموعة تدابير اجرائية بضمان عدم المساس بسلامة وامن عائلات هذه الفئة ، فيتم اللجوء إلى هذا الاجراء على سبيل الاستثناء وفي قضايا اوردها على سبيل الحصر من خلال المادة 65 مكرر 19 [2]من ذات الأمر وهي الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية وجرائم الفساد فهي من بين الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي .

اما بخصوص الجهة التي تتخذ هذا الاجراء ممثلة في وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحري وقاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة او بطلب من ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا : وسائل التحقيق المستحدثة

[1] المادة 211 مكرر 14 والمادة 211مكرر 19 من الأمر 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

فتح المشرع الجزائري باب التعاون القضائي الدولي في اطار مكافحة الاجرام المستحدث، فهذا التعاون منظم بدرجة اولى من طرف الاتفاقيات الدولية وفي غيابها يحل محلها القانون الداخلي.

أ- المساعدة القضائية :

اكدت المادة 18 من اتفاقية باليرمو [1] على ضرورة المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما وضحت ذات الاتفاقية الاغراض التي تتطلب المساعدة القضائية، وقد الزمت نصوص اتفاقية باليرمو الدول الاطراف عدم التذرع بالسرية المصرفية اثناء طلب تقديم المساعدة القضائية.

تطرق لها المشرع الجزائري في المواد 60 و 69 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد إلى هاته الوسيلة القضائية الدولية في مجال تقديم المعلومات المالية للسلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على اقليمها [2]

ب- المحادثة المرئية عن بعد :

ساهم المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بوضع اساليب جديدة للتحقيق وهي استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق وكذا في مرحلة المحاكمة ، حيث تنص المادة 441 مكرر 2 على أنه:

" يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب او سماع شخص ، وفي اجراء المواجهة بين الاشخاص والتبليغات " ، التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنه ويجب أن يتم الاجراء طبقا لاحكام المادة 11 من هذا

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج، ع 9ليوم 10 نوفمبر 2002.

[2] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة مرجع سابق، ص82

القانون، ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم لمحل اقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالاجراء.[1]

ج- تسليم المجرمين :

هذا الاجراء تقوم بموجبه الدولة استنادا على اتفاقية او على اساس المعاملة بالمثل عادة إلى دولة اخرى شخصا تطلبه الدولة لاتهامه او لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية.

يشترط أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا مجرما في الدولة الطالبة والمطلوبة وهو ماجاء في المادة 16 من اتفاقية باليرمو.

نظم المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها اجراءات التسليم واثار العبور.

يتم تقديم طلب التسليم إلى دولة الحكومة الجزائرية بالطريق الدوبلوماسي إلى الوزارة الخارجية تحويل الطلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب[2].

د- الإنابة القضائية الدولية :

تعتبر من اهم اليات التعاون القضائي الدولي ويقصد بها تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة لسلطة القضائية في الدولة الاخرى، للقيام باجراءات التحقيق والإنابة القضائية نوعين الإنابة الواردة من بلد اجنبي واخرى المرسلة إلى بلد اجنبي .

نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 721 و722 على أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الاجنبية بالطريق الدوبلوماسي ، وترسل إلى وزارة

[1] نبيهة بوعلاق ، فريال مختاري ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ودوره في مكافحة الفساد ، مرجع سابق، ص 65

[2] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة -نموذجا- ،مرجع سابق، ص83

العدل بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من نفس القانون وتنفذ الإنابات القضائية وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك على اساس وشرط المعاملة بالمثل.[1]

الفرع الثاني : المحاكمة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي .

يخضع نظام المحاكمة امام المحاكم ذات الإختصاص الموسع والوطني للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ العامة التي تحكم المحاكمة ، او الإجراءات المتبعة إلى غاية الفصل في الحكم يعني مانلحظه أنه لا جديد يذكر في هذه المرحلة اذ أن الإجراءات المطبقة في الجهات العادية هي نفسها المطبقة في الجهات المتخصصة اقليميا ووطنيا .

أولا: علانية الجلسات :

يعتبر هذا المبدأ من بين اهم ضمانات التقاضي، فهي تعطي الحق لكافة الجمهور فضلا عن الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، فهي تحقق مبدأ حياد القاضي فيكون اكثر حرصا على تطبيق العدالة.

لكن يجوز وخلافا عن الاصل اجراء الجلسات السرية إذا كانت علانيتها تشكل خطرا على النظام العام [2]

ثانيا: شفاهية المرافعات :

يقصد بها أن تتم مناقشة الدفوع التي تقدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة ، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يبني حكمه الا على الادلة الموضوعة امامه في معرض المرافعات والتي نوقشت حضوريا امامه [3]

[1] عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة –نموذجا– ، مرجع سابق، ص83

[2] زعيك سعيدة ، بوقاموزة اميمة الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص66

[3] نبيهة بوعلاق ، فريال مختاري ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ودوره في مكافحة الفساد ، مرجع سابق، ص66

ثالثا: حضور الخصوم :

إن اجراءات المحاكمة تجرى بحضور الخصوم ويعد ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة وتكملة لمبدأ شفاهية المرافعات[1].

كما يجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذاتم تكييف الجريمة على أنها جناية تنعقد جلسة المحاكمة بقضاة متخصصين دون محلفين.

[1] نبيهة بوعلاق ، فريال مختاري ، المرجع نفسه، ص66

خلاصة الفصل الثاني:

احتوى الفصل الثاني على الألية الإجرائية لسير عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي، فالمشرع لم يخص هذا الأخير بقواعد إجرائية خاصة باستثناء ألية المطالبة بملف الإجراءات والتي لم تختلف عنها عندما أنشأ الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية، كما مكنها بوسائل عمل إستثنائية على كافة المستويات من البحث والتحري والتحقيق القضائي بغرض مكافحة بعض الإجرام الخطير خاصة الجريمة المنظمة.

إلا أن هذه الأليات إتسمت ببعض الإشكالات العملية والمتمثلة في:

- وجود سلطة مطلقة لوكيل الجمهورية لكل من القطبين في التمسك بالملف من عدمه، وخاصة للقطب الإقتصادي والمالي الذي ومن خلال دراستنا نجد أنه يعتمد على معيار شخصي في المطالبة بالإجراءات.
- عدم وجود تنازع في إختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي فالصلاحية الممنوحة لهذا الأخير ليست لها أي مبرر قانوني.
- وجود فراغات قانونية فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الأقطاب لاسيما منها المتعلقة بأجال المطالبة والتي لم يكن فيها أي قيد، والتي تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد وكذا سرعة الإجراءات التي تعتبر من أهم المبادئ الدستورية.

الخاتمة

رغبة من المشرع لمكافحة الإجرام الخطير والمعقد والمنظم والذي تديره شبكات عالمية لا وطنية فقط وعلى قدر من الإحترافية والتقنية التي لم يعد القضاء التقليدي قادرا على مجابهتها، فكان لزاما منه إيجاد أليات فعالة وذو نوعية تمثلت في إستحداث أقطاب جزائية متخصصة وفقا للقانون 04-14 أولا، ثم القطب الإقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 ثانيا، إذ يعتبر كلاهما جهات قضائية متخصصة وليست خاصة إذ أنشاءت في جهات قضائية عادية، تخصصت بالنظر في جرائم محددة بشكل حصري تتسم بالتعقيد والتنظيم.

كما أعطى المشرع لهذه الجهات مجموعة من الإجراءات والأحكام الخاصة لمكافحة الإجرام المستحدث مقتبسا على إثرها تجارب من الدول المتقدمة.

إن الملاحظات التي تم رصدها من خلال هذه الدراسة تؤكد وجود عيوب غاية في الأهمية تخالف المبادئ الدستورية والإجرائية منها:

- أن القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأقطاب لا تعكس الأهمية المناط إليها خاصة بغياب نص قانوني يتعلق بالتركيبة البشرية لهذه الأقطاب .
- تداخل الإختصاص النوعي بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي وغياب تنازع الإختصاص بمنح وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي السلطة التفضيلية والإمتيازية للمطالبة بملف الإجراءات بناء على معايير شخصية غير مبررة قانونا.
- إفتقار الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي لجهة إستئناف مستقلة تنظر في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى وغرفة إتهام

للتحقيق كدرجة ثانية مستقلة مما يؤدي إلى اهدار العلة التشريعية من تقرير قضاء متخصص قائم على مبدأ تخصص القاضي.

- إحتمالية التعسف في حبس المتهمين نتيجة عدم تحديد آجال للمطالبة بملف الإجراءات مما يفتح بابا واسعا لترك المتهمين مدة قد تتفاوت، الأمر الذي تنكره المبادئ الدستورية والإجرائية في الجانب الإجرائي.
- سهو المشرع عن النص على تشكلية متخصصة والمتعلقة بكل من الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي في القوانين المنظمة لها.

وفي نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى القول أن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي قد يبدو في ظاهره الاستقلالية إلا أن غياب جهة إستئناف وغرفة إتهام مستقلة ومتخصصة بنفس الدرجة من التكوين والخبرة التي يتمتع بها قضاة القطب جعل من فعالية الأحكام الصادرة عنها ومن أوامر قاضي التحقيق لهذا القطب لا جدوى منها مما جعل هذا القطب غير مستقلا بذاته، يختص بالتحري والتحقيق والنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية "الأكثر تعقيدا" وهذا الأخير يثير الكثير من التساؤلات كون أن هذا التعقيد تختص به الأقطاب الجزائية المتخصصة هي الأخرى مما يجعلنا نستنتج أن المشرع الجزائري بإستحداثه للقطب الإقتصادي والمالي قد أتى بإضافات جديدة من خلال إعطاء سلطة تفضيلية لوكيل الجمهورية للقطب الإقتصادي والمالي لكن غياب مبرر هذه السلطة جعل من هذه الإضافة تتسم بالتعسف على حساب الأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا على حقوق وحريات الأفراد.

أن الجهد الذي تبذله الدولة الجزائرية في مكافحة الإجرام الخطير عامة والجريمة المنظمة خاصة، يجب أن يكون له متابعة مبنية أساسا على التقييم المستمر والإستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت أشواطا كبيرة في هذا المجال يستحسن أن يتم الإسراع في إتخاذ الخطوات التالية:

– إعادة النظر في النص التشريعي المستحدث للقطب الإقتصادي والمالي وهذا بإستحداث نص تشريعي مستقل يتضمن أحكام ذات طبيعة إجرائية تتعلق بسير التحريات والتحقيقات والحكم، وأخرى ذات طابع تنظيمي تتعلق بتدابير حمائية للقاضي ومعايير إنتقاء القضاة وتعيينهم في هذا الصرح القضائي بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالتكوين المتخصص للقضاة المعينين في القطب.

– إستحداث غرفة اتهام مستقلة عن غرف الإتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر بالنسبة للقطب الإقتصادي والمالي وكذا في الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، مشكلة من قضاة متخصصين في الجرائم التي تدخل في إختصاصها النوعي ذوي خبرة وتجربة في هذا المجال، تختص بالنظر دون سواها في إستئناف أوامر قاضي التحقيق لدى تلك الأقطاب كجهة إستئناف وكجهة تحقيق درجة ثانية.

– استحداث غرف متخصصة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن هذه الأقطاب الجزائية، من غير تلك الغرف العادية التي تتبع المجالس القضائية، مشكلة من قضاة ومستشارين متخصصين ومتمتعين بخبرة وتجربة في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصهم النوعي.

– التحديد من السلطة المطلقة المتروكة لوكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي وذلك من خلال تحديد معايير قانونية دقيقة ومبررة من أجل تفادي التعسف الذي قد يمس الحقوق والحريات الفردية.

– تحديد أجال للمطالبة بملف الإجراءات تفاديا لطول الإجراءات والذي هو من المبادئ المحمية دستوريا.

– كون أن القضاء الجزائي المتخصص حتمية لمواجهة خطورة بعض الأفعال فمن المستحسن من المشرع تكريس هذه الفكرة بوضوح كما فعله بالنسبة لقضاء المحكمة

العسكرية مثلا وذلك بتسطير نظام كامل ومتماسك وليس مجرد تمديد لإختصاص الجهات القضائية دون تنظيمها بصفة محكمة.

قائمة المراجع

Les Références

01- النصوص القانونية:

- **الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رج ج ، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر

- **الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000 ، ج.ر.ج.ج، عدد 9 ليوم 10 نوفمبر 2002.

- **القوانين والأوامر:**

- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1388 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م

- القانون 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما

- الامر 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج – الجريدة الرسمية –العدد 43 –الصادر في 10 جويلية 1996 .

- الأمر 05–06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة الإرهاب ج ر ج ج، العدد 59، مرخة في 28 غشت 2005
- الامر رقم 20–04 المؤرخ في 30غشت 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية ,العدد51.

– المراسيم التنظيمية

- من مرسوم تنفيذي رقم 08–409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2008م، يتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، ج.ر.ج.ج، العدد 73
- مرسوم تنفيذي رقم 16– 267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهوريه وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج،العدد 62، مؤرخة في 2016/10/23

02– الكتب:

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 98
- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى،2023

03- المقالات والدراسات:

- احمد بن مسعود , جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد العاشر العدد الأول 2017/02/22 جامعة الجلفة
- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ديسمبر 2019
- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة فيرمواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019
- بوعزيز أسية , اجراءات التقاضي امام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي , مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي , المجلد 1, العدد 1 ,2020
- خطوي مسعود، الإختصاص الجزائي الموسع لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 08، العدد 02، جامهعة عمار ثليجي، الأغواط، 05 جوان 2022
- سارة بوسعيود , واقع الفساد في الجزائر وأليات مكافحته , مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ' المجلد الخامس , العدد الأول جامعة ام البواقي , الجزائر سنة 2018
- سعيدة حنافي , مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين مجلة المحلل القانوني المجلد 4 العدد2 جامعة الجيلالي بونعامة ، ديسمبر 2022

- شهرازاد دراجي , القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المسحدث , قراءة في الامر رقم 20–04 المؤرخ في 2020/08/30 , مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية , , المجلد 05, العدد 02 , مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي سي الحواس بريكة , الجزائر سنة 2022
- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، أليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 8، العدد 1،جامعة تبسة، مارس 2021
- عيماد الدين ميمون، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، جوان2023
- قيداري حليمة , العلاقة بين تبييض الاموال وجريمة تمويل الارهاب ,مجلة حقوق الانسان والحريات العامة , المجلد 5, العدد 1 , سنة 2020 جامعة مستغانم
- كريمة علة , الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع , المجلة الاكاديمية للبحث القانوني , المجلد 11 , العدد 1 بتاريخ 2015/03/03 جامعة الجزائر1
- نورة بن بوعبدالله، الإختصاص القضائي الموسعفي المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2022

- هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية لمكافحة جريمة الترهيب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020

- **المداخلات:**

- مصطفى عابدين , مداخلة بعنوان مستجدات القانون 23-05, في مجال مكافحة المخدرات , اشغال يوم دراسي لناحية جنوب الجزائر حول " الوقاية والعلاج بديلا للعقاب في ظل احكام قانون 23-05أ"يام 12/21 /2023 جامعة ورقلة

04- الأطاريح والمذكرات:

- **الأطاريح:**

- حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020
- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015

- **المذكرات:**

- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2015/2014
- الخليلي علي ,بوثليجة محمد الطاهر , الاقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع واجراءاتها , مذكرة ماستر , جامعة غرداية 2018/2017
- زعيك سعيدة، بوقاموزة لميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020
- زيداني جمال الدين، مهام الأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة مهمد بوضياف المسيلة،2022/2021

- ساري عفاف، العسلة نسيمة، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2023/2022
- سلامة سهام , الاختصاص القضائي في محاكمة جرائم الفساد في القانون الجزائري , مذكرة ماستر , جامعة ورقلة 2022/2021
- عبد العزيز بوغابة , اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي , كلية الحقوق , جامعة العربي بن مهيدي , ام بواقي 2013/2012
- عدادي جميلة ، تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري الاقطاب الجزائية المتخصصة –نموذجا– ،مذكرة ماستر ،جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة 2022/2021
- عقيدة مسعود بن صفية عبد العليم , المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر , مذكرة ماستر , جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2023/2022
- قديدر اسماعيل , الاقطاب الجزائية المتخصصة _دراسة مقارنة _ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائي الاجرائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الدكتور مولاي الطاهر , سعيدة 2014/2013
- لغواطي ريم , مدى فاعلية الاقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة , مذكرة ماستر , جامعة الجلفة ,2020/2019
- مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2022/2021

- نبيهة بوعلاق , فريال مختاري، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ودوره في مكافحة الفساد ،مذكرة ماستر ، جامعة ورقة 2022/2021

05- الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

- رأي رقم 01/ر.ق.ع/ م د/ 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 51، 13 جمادى الثانيةعام 1426هـ الموافق 20 يوليو سنة 2005

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة	**6**
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**7**
المطلب الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**7**
المطلب الثاني : أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**16**
المبحث الثاني : إختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**21**
المطلب الأول : الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**21**
المطلب الثاني : الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**32**
خلاصة الفصل الأول	**39**
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**42**
المبحث الأول : الإجراءات الخاصة لسير عمل الأقطاب الجزائية	**43**

المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي	
المطلب الأول : اخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها	**43**
المطلب الثاني : إتصال القطب الإقتصادي والمالي بملف الدعوى	**48**
المبحث الثاني: إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**58**
المطلب الأول : إجراءات التحريات الأولية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الإقتصادي والمالي	**59**
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي	**67**
خلاصة الفصل الثاني	**75**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	**81**

ملخص:

مسايرة من المشرع الجزائري للتوجه الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ورغبة منه في الوصول الى محاكمة عادلة ، تبنى اليات جديدة تتماشى وخطورة إلاجرام المستحدث حيث افرد لهذا النوع من إلاجرام قوانين خاصة اولها القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للامر 66-155 المتضمن قانون إلاجراءات الجزائية والذي نص على تمديد إلاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم اذ يختص بجرائم محددة على سبيل الحصر تتصف بالتعقيد .إلا انه ومع التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف الميادين ومانجم عنه من تأثير في انتشار الجريمة وتعقدها خاصة إلاقتصادية والمالية منها فكان لزاما على المشرع ان يواكب التطور الحاصل فاستحدث إلامر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن إنشاء قطب ذو اختصاص وطني اطلق عليه اسم القطب إلاقتصادي والمالي نسبة للجرائم التي يختص بها وإلاكثر تعقيدا . لكن مانستنتجه من هذه الدراسة ان الإضافات التي اتى بها القطب إلاقتصادي والمالي حتى وان كانت تبدو ناجعة إلا انها تعتبر تعسفا في حق الجهات القضائية المختصة الأخرى في مسألة السلطة التفضيلية وكذا مساسا لحقوق وحريات الأفراد

الكلمات المفتاحية : الأقطاب الجزائية المتخصصة ، القطب إلاقتصادي والمالي ، الجريمة إلاقتصادية والمالية ، ثغرات قانونية

Résumé*:*

Le législateur algérien, en cohérence avec la tendance internationale en matière de lutte contre le crime organisé et dans une volonté de parvenir à un procès équitable, a adopté de nouveaux mécanismes adaptés à la gravité du nouveau crime. Des lois spéciales ont été affectées à ce type de crime, dont la première. Il s'agit de la loi n° 04-14 du 10 novembre 2004 modifiant l'ordonnance n° 66-155 portant loi de procédure pénale, qui prévoit l'extension des compétences locales aux procureurs, aux juges d'instruction et aux tribunaux, dans la mesure où elle traite des crimes spécifiques caractérisés. par complexité. Cependant, avec le développement technologique qui se produit dans divers domaines et l'impact qui en résulte sur la propagation de la criminalité et sa complexité, notamment économique et financière, il était nécessaire que le législateur suive le développement qui a eu lieu. L'ordonnance n°20-04 du 30 août 2020, qui prévoit la création d'un pôle à compétence nationale, dénommé Pôle économique et financier, en référence aux délits les plus complexes dans lesquels il est spécialisé. Mais ce que nous concluons de cette étude, c'est que les ajouts apportés par le pôle économique et financier, même s'ils semblent efficaces, sont considérés comme arbitraires à l'égard des autres autorités judiciaires compétentes en matière d'autorité préférentielle, ainsi que comme une atteinte aux droits et libertés. d'individus.

Mots-clés: Pôles pénaux spécialisés, pôle économique et financier, délinquance économique et financière, vides juridiques

Abstract*:*

The Algerian legislator, in keeping with the international trend in combating organized crime and with a desire to achieve a fair trial, adopted new mechanisms consistent with the seriousness of the new crime. Special laws were allocated to this type of crime, the first of which was Law No. 04-14 of November 10, 2004, amending Order No. 66-155 containing the law. Criminal procedures, which stipulated the extension of local jurisdiction to prosecutors, investigative judges, and courts, as it deals with specific crimes characterized by complexity. However, with the technological development taking place in various fields and the resulting impact on the spread of crime and its complexity, especially economic and financial ones, it was necessary for the legislator to keep pace. The development that took place resulted in Order No. 20-04 dated August 30, 2020, which included the establishment of a pole with national jurisdiction, called the Economic and Financial Pole, in reference to the more complex crimes it specializes in. But what we conclude from this study is that the additions brought by the economic and financial pole, even if they seem effective, are considered arbitrary against other competent judicial authorities in the issue of preferential authority, as well as an infringement on the rights and freedoms of individuals.

Keywords: specialized penal poles, economic and financial pole, economic and financial crime, legal loopholes.